شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التذهيب في شرح التهذيب

المؤلف

عبيدالله بن فضل الله (الخبيصي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١

كامل الآثار

الحبيب

على

٤٧٨
ص
٩٦٠٧٧
ع
نظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله رب العلمين

وبعد فما تتزين بمنشوره منكوب الفا
خر والحاضر، ويتوشح بتذكره صدور الكتب والد
فاتر، حمد الله جل جلاله على آلائه المز
هرة الرياض، وشكره عم نواله على نعمائه
المثمرة الحياض، الذي شرف نوع الانسان بعلية
الادراك وزينه الافهام، وخصه بادراج درر المعاني
في جواهر الالفاظ على شرط الانتظام، ثم الصلاة
على المميز من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام، افضل
نسخ الشرايع والاحكام، وعموم الرسالة الركافة الانام،
محمد المبعوث لاتمام مكارم الاخلاق الكرام،
الذي اوتي جوامع الكلم الظاهرة البيان واوحي اليه ببدايع
الحكم الباهرة البرهان، صلى الله وسلم عليه وعلى آله
واصحابه المحمودين على الاتباع والتصديق المسعودين
في مناهج الصدق وعلى التحقيق، وبعد

فيقول العبد الفقير الى الله تعالى الغني
عبيد الله بن فضل الله الحبيصي
قدر الله له السعادة ورزقه الحسنى وزيادة لما
رايت المختصر المسمى بالتهذيب المرغبة

الى افضل المحققين، واكمل المتاخرين جامع
البيان والمعاني سعد الملة والدين مسعود
التفتازاني سقى الله ثراه، وجعل الجنة مثواه
كتابا مشتملا على اكثر مسايل الرسالة الشمسيه
في تمهيد القواعد المنطقية، وكان المحطور عن رجهم
مسايله الصعبة في الاضطراب والاضطرار لكانة
ايجاز الفاظه ونهاية الاختصار، شرحته شرحا
يسير معضلاته ويوضح مشكلاته، خاليا عن التطويل
والاكثار الذي ينتهما الى الاملال والاضجار، موشحا بد
عاء رايته الله تعالى بالنفوس القدسية والفضايل
الانسية، وشرفه ارايك السلطنية بحضرته الشما
ية اتاه الملك والحكمة، وعلمه مما يشاء ووفقه
لتاييد الدين، ورفع معالم المعالي لاهل اليقين وخصه
بالكعب العميم والخلق العظيم، بحيث يشار اليه ما
هذا بشرا هذا الا ملك كريم، وهو المولى السلطان
الاعظم الخاقان الاعدل الاكرم، ناصب راية العدل
والانصاف، قامع اثار الظلم والاعتساف، محيي معالم
السنة النبويه منفذ احكام الملة المصطفويه، هو الذي
يؤيد الدين بالسيف والسنان، وينصره بالحجة والبرهان،
فلا زال على صباح الايام اثار معدلته وسلطانه

وتهللت على وجنات الانام انوار مكرمته واحسانه
السلكاري المكاري المطيع للشرع الشريف غياث
الحق والسلطنة والدنيا والدين عبد اللطيف
خلد الله ملكه وسلطانه واعلا كلمته وشانه ونصر جيشه
واعوانه في دولة غرايمه وسلطنة فايمه وقد رمنيع وشان
رفيع وسميته بالتحفة في شرح التحفة بسراجيا
مر الله ان يكسبني مرضيا مر قوله بمنة الاقبال ويرتضيني مر
ملامح فكره برد العز والكمال ان الله ولي التوفيق وهو يتحفيو
الامنية حقيق وهاانا اشرع في المقصود بعون الله
تعالى الملك المعبود فاقول قد جرت عادة اصحاب
التصنيف بان يذكروا قبل الشروع في المقصود بعظم الكلام
ويسمونه مقدمة الشروع في العلم كتعريف العلم المراد ما يتوقف
وبيان الحاجة اليه وموضوعه ثم اجزائه كصدر المصنف
المتضمن بها فقال بعد البراعة مر الخطبة

مقدمه

اي هذه مقدمة وهو بكسر الدال ما خوذة مر قدم لازما
بمعنى تقدم كما يقال مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه
وقيل مر قدم متعديا لازمعرفة الامور المشتملة عليها المقدمة
بجعل الشارع نفسه كانه قدمه على اقرانه وفيه تكلف
وقيل هو بفتح الدال اسم مفعول مر المتعدي فالي هذه المباحث

جعلت مقدمة على غيرها وفيه ايهام خلاف المقصود لتنا
دية فتح الدال التي تفخيم هذه المباحث بجعل جاعل الاباالاستحقاق
الذاتي وهو خلاف المقصود وبالبسملة والمراد بالمقدمة
هاهنا ما يتوقف الشروع في مسايل العلم عليه وهي مشتملة
على بيان الحاجة الى المنظوم وتعريفه وموضوعه وسنعرو
وجه توقف الشروع على كل واحد مر هذه الامور في موضعه
واما كبيان الحاجة المنبيا والى تعريفه المنظوم موقوفا
على تقسيم العلم الرفسمة شرع في التقسيم فقال العلم
وهو الادراك مطلقا ان كان ادعانا النسبة الحكمية فتصديق
ومعنى ادعان النسبة ادراكها على وجه يطلق عليه اسم
التسليم والقبول والادراك على الوجه المذكور يستمر
حكما فالتصديق تعريفه هو الحكم فقط
كما هو مذهب الحكما فيكون بسيطا لا كما يشترط في
وجوده ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية واما قولنا الادراك
على الوجه المذكور هو الحكم بان الحكم على ما ذكره
القوم هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والشك
ارم ادراك ان النسبة الايجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم
فقد ادرك انها واقعة وكذا ادراك ان النسبة
السلبية على الوجه المذكور فقد ادرك انها ليست بواقعه

فلما كان محصل ما ذكره القوم راجعا الى الاخبار عن
عبر عنه المصنف بالاخبار اختصارا في العبارة واتيانا للجزء
بيراد ادراك النسبة الذي هو من قبيل التصور وبين ادراك
النسبة الذي هو من قبيل التصديق بأوضح وجه واوجزه
وادراك النسبة على وجه يصلح عليه اسم التسليم
وادراك النسبة فقط لا على هذا الوجه متغايران سببا
في الجملة الخبرية المشكوكة قال المغايرة هنا بلغت مبلغ
الوضوح لوجود ادراك النسبة فيهما ووراء عنهما
اذ الشاك في قضية متردد بين وقوعها ولا وقوعها. فقد
حصل له ادراك النسبة فقط لا كما لم يحصل له اذ عنها وكمل
متاخري المنطقيين ان التصديق مركب والحكم اما ادراك
او فعل. قال ادراكا فالتصديق مركب من تصورات اربعة
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والتصور الذي هو الحكم وانما وقع التصور هو
صوابا بالحكم ومضافا الى سائر الاجزاء لان تصور المحكوم
عليه ليتميز عينه هو المحكوم عليه وكذا المحكوم به
وتصور النسبة واما الادراك الذي حصل لنا بعد تصور الطرفين
والنسبة. فهو غير الحكم فلهذا جعل الحكم صفة له
فحصل التصور الذي هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك
حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك

واقرب الى الفصل

تصور

وادراك بعلم والجهل مغاير للادراك اذ الادراك اتجاه والجهل
بخلافه فحينئذ يكون التصديق مركبا من التصورات
الثلاث والحكم واذا لم يكن الحكم ادراكا لم يكن تصورا
لان التصور قسم من الادراك وانتفاء القسم يوجب انتفاء
الاقسام والا اي ولو لم يكن العلم اذعانا للنسبة
تصورا ويقال له التصور الناتج فادراك كل واحد من
المحكوم عليه وبه فقط تصور وكذا ادراكهما معا
بدون نسبة او مع نسبة اما تقييدية كالحيوان الناطق
وغلام زيد واما تامة غير خبرية كاضرب او خبرية مشكو
كة فادراك ذلك من التصورات الناتجة لعدم اتجاه
النسبة فيه قال قلت التصور مقدم على التصديق
لانه غير مجعول اذ لا يتعلق به الجعل التأليفي والتركيبي
لكنه غير مجعول لا يتقدم التصديق وهنا في التقديم والتعريف
يجب ليتميز بحسب الذات بل بحسب المفهوم واذ عنيت
به ان مفهومه مقدم على مفهوم التصديق وممنوع
لان الفهوم في مفهوم التصديق وجودية وفي مفهوم
التصور عدمية وتصور الوجود سابق على العدم واخر
التصور في التعريف لانه بحسب المفهوم وقدم في الاقسام
والاحكام لانها بحسب الذات لا يقال ان النسبة كما

قوله غير مجعول اي ليس داخلا في وجه
الدفع اذ المصنف انما ادعى التغاير
والتقدم بحسب المفهوم الكلي لا
بحسب حقيقة يرد ما قال انظر

تصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تطلق على النسبة الحكمية كذلك تطلق على النسبة الوصفية
الوصفية والاضافية فتكون من الالفاظ المشتركة وهي
لا تستعمل في التعريفات لانها تقول المشهور الكثير الا
ستعمال هو الاول على ما ادعاه ولا يتصور الا في النسبة
الحكمية والقرينة مجوزة وبنفسها اي التصور والتصد
يق بالضرورة اي بحسب الضرورة الى الضرورة وهو الذي لا
يتوقف حصولها على نظر وكسب كتصور العقل توابعه
ذاته وكالتصديق بوجود النفس والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
والى الاكتساب بالنظر وهو ما يغلب فيه الضرورة كتصور
العقل والانسان وكالتصديق بان العالم حادث وانما
كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي
ضروريا لانهما لو لم تنقسما اليهما لكان الجميع
اما بديهيا او كسبيا والتالي باطل فكذا بقسميه والمقدم
وكذلك المقدم امكان الملازمة فكذا ما هو واما
بطلان القسم الاول من التالي فلاحتياج بعض التصورات
والتصديقات الى الكسب والنظر كما مر واما بطلان
القسم الثاني منه فلبداهة بعض التصورات وبعض التصد
يقات على ما مر وهو اي الاكتساب بالنظر ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول كملاحظة الحيوان والناطق
المعلومين لتحصيل الانسان المجهول وكملاحظة المقدمتين
المعلومتين

المعلومتين لتحصيل النتيجة المجهولة والمراد بالمعقول
هاهنا المعلوم فان العلم في هذا الفن يحصل عن
النظر في الشيء بالعقل وقد يقع فيه اي في ذلك الاكتساب
الخطأ لان الفكر ليس بصواب دائما كيف وقد يتناقض
العقلاء بعضهم بعضا بل الانسان الواحد يناقض
نفسه فاحتجنا الى قانون عاصم عن الخطأ مجيد
لكيفية اكتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون
هو المنطق وعلم من هذا ان الناس محتاجون في كل
شيء فيما يتعلق بالمنطق وذلك لان الحاجة المستلزمة
لتعريف العلم برسمه انما يعلم من بيان الحاجة غاية
العلم والتعريف بالغاية رسم فلذا اخرج المصنف التعر
يف في بيان الحاجة كما سبق والحاصل ان العلم اما تصور
ساذج او تصديق وكل واحد من التصور والتصديق
ينقسم بحسب الضرورة الى الضروري والكسبي و
الكسبي يستفاد من الضروري بكر بالاكتساب وقد
يقع في الاكتساب الخطأ لان الفكر ليس بصواب دائما
فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق هذا تعريف
المنطق المخرج في بيان الحاجة وانما كان المنطق قانونا
لان مسائله قوانين كلية منطبقة على الجزئيات كما انا
علمنا ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية علمنا ان كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان انسان وكذا نظائره **قال قلت** المنطوق نفسه ليس عاصما عن التناقض الخاصم مراعاته وكيف يطلق العاصم عليه **قلت** هذا الاطلاق مجاز وفيه مراعاة تأكيد والمبالغة ما لا يخفى **وانما** كان الشروع في مسائل العلم موقوفا على بيان الحاجة **لان** الشارع في العلم لو لم يعلم الغرض من العلم لكان كلبه عبثا **و** على تقدير العلم لانه لو لم يتصور ذلك العلم اولا لما كان على بصيرة في كلبه **و** اذا تصوره برسمه حصل له العلم الاجمالي بمسائل ذلك العلم حتى ان كل مسئلة من هذا العلم ترد عليه علم انها منه **ولما** فرغ من بيان الحاجة الى التساوي الى تعريف العلم برسمه شرع في بيان موضوع العلم فقال **وموضوعه** اي موضوع المنطق **المعلوم التصوري** كالحيوان الناطق **و** المعلوم **التصديقي** كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث **مثلا** اي موضوع المنطق هو هذان المعلومان لا مكلفا بل من حيث ان ذلك المعلوم التصوري **يوصل الى** مكلوب تصوره كالانسان مثلا **و** تسمى ذلك الموصل الى المكلوب التصوري **معرفا** **و** قولا **شارحا** او من حيث ان ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى مكلوب تصديقي كقولنا العالم حادث مثلا فيسمى

ذلك الموصل الى المكلوب التصديقي **حجة** ودليلا فالمقصود المكلوب الاصلي من هذا البحث في الموصل الى التصور والتصديق **و** انما كان المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق **لانه** يبحث في المنطوق عن اعراضهما الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم **وانما** قلنا يبحث في المنطوق عن الاعراض الذاتية للمعلوم التصوري والتصديقي لان المنطوق يبحث عنهما من حيث الايصال الى مجهول تصوري او تصديقي كما مر **و** تلك البحثية عارضة للمعلومين المذكورين **و وجهه** توقف الشروع على موضوع العلم ان المعلوم لا تتميز زيادة تميز الا بتميز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان موضوعيهما متمايزان فموضوع الفقه افعال المكلفين لا ان الفقه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد **و** موضوع الاصول الادلة السمعية لان الاصولي يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها فلو لم يعلم الشارع ان موضوع العلم اي شيء هو لم يتميز العلم المكلوب عنده زيادة تميز ولم يكن له في كلبه زيادة بصيرة

فصل

في تعريف الدلالات الثلاث واحكامها

وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لانحطار نظر
المنطقي في مفهوم الموصل وتوقف افادة المعاني واستفا
دتها على الالفاظ وكون الالفاظ منظورا فيها من حيث
انها دلايل المعاني فلذا قدم الكلام في دلالة اللفظ فقال
دلالة اللفظ على تمام ما وضع اللفظ له مطابقة
لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وقوله الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والوضع هو وضع جعل الشيء بازاء
اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني ودلالته على
جزئه اي جزء المعنى الموضوع له تضمن لكون الجزء في ضمن
المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق
ودلالته على الخارج عن المعنى الموضوع له التزام لكون
الخارج لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان على قابل
العلم وصنعة الكتابة فان القابلية المذكورة خارجة عن
المعنى الموضوع له لانها لازمة له هكذا وقع في كتب
القوم وفيه بحث لان القابلية المذكورة لا تصح
مثالا للمدلول الالتزامي اذ لا يلزم من تصور معنى الانسان تصو
رها على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عنه بان اللزوم
بين الانسان والقابلية المذكورة هو اللزوم البين بالمعنى
الاعم وهو ان لا يكون تصور الملزوم فقط كافيا في جزم

هذا ما كان في بعض
نسخه ان نقول فقل
دلالة اللفظ

هذا ما سيتبين في
التقسيم الآتي

وهذا الجواب
وارد ايضا على ما
ذكر في الشرح

في جزم العقل باللزوم بين اللازم والملزوم بل لابد فيه من تصورهما
حتى يحصل جزم العقل باللزوم بينهما واللزوم بهذا المعنى
بين المعنى الموضوع له وبين القابلية المذكورة كما هو لا
سترة فيه بل العقل بعد تصور الانسان والقابلية المذكورة
لم يتوقف في اللزوم بينهما واعلم ان هذا الجواب
حسن الا انه يوجب اعتبار اللزوم بالمعنى الاعم في الدلالة
الالتزامية لا كما هو مختلف فيه بل المحقق على ان هذا
اللزوم غير معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص
وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط في جزم العقل
باللزوم فالصواب ان يمثل بنحو الاثنين
وهذا البحث وان كان فيه مناقشة في المثال وهو
ليس ببعيد الطالب ان يكتفي في التمثيل بالبعض سواء كان الوا
قع امرا لا كثر غير ضائر فيما اردناه التنبيه على ان المعتبر
في الدلالة الالتزامية انما لزوم ما
كانت دلالة اللفظ على الخارج واللفظ لا يدل على
كل خارج والا لزم ان يكون كل لفظ موضوعا لمعنى
دال على معان غير متناهية وهو باطل فلابد للدلالة على
الخارج من شرط اشار اليه بقوله ولابد في الدلالة الالتزامية
من اللزوم بين مسمى اللفظ والخارج اما عقلا كاللزوم بين
الاثنين والزوجية فانه بحسب العقل ولا يشترط اللزوم

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

الخارج لانه لو كان شركا لم يتخلف الالتزام بدونه
وليس كذلك فلا يدل العمى على البصر التزاما لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فيكون البصر لازما للعمى
في الذهن مع المغايرة بينهما في الخارج او عرفا كالزوم
البياض والنقطة فانه بحسب الفرض لا يابى العقل التخلف
والتخلف واعلم ان اعتبار اللزوم والتلازم خروج عن البحث
عما الزوم المعتبر عند المكفر هو اللزوم البين بالمعنى
الاخص كما ذكرنا واللزوم البين بالمعنى الاعم
معتبر ايضا عند اللزوم [illegible] عند علماء البيان فكان المصنف تبعهم واخذ
فرع من تعديد الدلالات الثلاث شرع في بيان التلازم
بينها وعدمه فقال وتلازمهما اي التضمن
والالتزام المطابقة ولو تقديرا فانه متى تحقق تحقق
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يتخلف بدون
المتبوع والعكس اي لا يلزم من المطابقة تحقق هما فيما
اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يدور التضمن
وفيما اذا لم يكن لمعنى اللفظ الموضوع جزء بحيث يفهم من تصور
المعنى تصور جزئه بدون الالتزام واعلم ان التضمن لا يستلزم الالتزام
لا يستلزم الالتزام وبالعكس اما الاول فلجواز ان
يكون من المعاني المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
تفهم بدونه

البين

اللفظ

الالتزام

دهناك تضمن بدون الالتزام واما الثاني فلجواز ان
يكون للمعنى البسيط لازم ذهني فهناك التزام بدون
التضمن واللفظ الموضوع للمعنى بالمطابقة اما مركب
او مفرد لانه ان قصد جزء منه اي من اللفظ الدلالة على جزء
المعنى المقصود فمركب وهو اما تام ان يحسن السكوت
عليه بان لا يكون مسندا الى لفظ اخر كاسند الى المحكوم
عليه المحكوم به وبالعكس والتام اما خبر ان احتمل الصدق
والكذب من حيث هو وهو المعتمد في باب التصديقات
او انشاء ان لم يحتمل ذلك واما ناقص عطف على قوله
اما تام والمركب الناقص الذي لا يحسن السكوت عليه اما
تقييدي ان كان الثاني فيه الاول كراهة الجار والمجرور الناقص
نحو وهو المعتمد في التصورات او غيره ان لم يكن الثاني فيه
الاول كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة والا اي وان
لم يقصد جزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود
فمفرد كهمزة الاستفهام وكزيد وعبد الله والحيوان
الناطق على المعتمد اربعة اقسام قال قلت
ما الفرق بين القسمين الاخيرين قلت الفرق عند
الله العلم لا بد ان جزء لفظه على جزء المعنى المقصود الا بين
شيء من الجزئيات الاعلى شيء من الذات المشخصة واما
الحيوان الناطق علما فيجزء لفظه على جزء المعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفصود لاكن تلك الدلالة ليست بمقصودة ببيانه
او الحيوان الذي هو جزء اللفظ الدال على مفهومه ومفهومه
هو جزء الماهية الانسانية والماهية الانسانية جزء المعنى
المقصود الذي هو الشخص الانساني فالحيوان الذي هو جزء
المعنى المقصود لا جزء الجزء جزء فيكون الحيوان الاعلى
جزء المعنى المقصود ولاكن تلك الدلالة ليست بمقصو
دة تامل وهو اذا المفرد اذا استقل بالاخبار به وحده مع
الدلالة بهيئته وصيغته على احد الازمنة الثلاثة
كلمة وعند النحاة فعل وقوله مع الدلالة الخ
في جواب الشرط ومع الدلالة حال من الضمير في استقل
وقوله كلمة خبر مبتدا محذوف والتقدير هو
حال كونه مع الدلالة على احدها كلمة فبقيد الا
ستقلال تخرج الادوات وبقيد الدلالة على احد الا
زمنة تخرج الاسم الذي لا يدل على الزمان اصلا وبقيد
الهيئة والصيغة تخرج الاسم الذي يدل على الزمان لاكن
لا بهيئة وصيغة بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
والامس والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزما
بمواده وجواهرها بخلاف الكلمة فان دلا
لتها على الزمان بحسب الهيئة ولذا اختلف الزمان عند
اختلاف الهيئة كضرب ليضرب مع اتحاد مادتهما

ق

واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة كضرب وذهب مع
اختلاف مادتهما وبدونها عطف على قوله بمع الد
لالة اي المفرد اذا استقل فان كان مع الدلالة بهيئته على احد
الازمنة فهو كلمة كما مر وان كان بدون تلك الدلالة فهو
اسم والا اي وان لم يستقل بالاخبار به وحده فاداة
وعند النحاة حرف والمفرد ينقسم ايضا الى اقسام
العلم والمتواطئ والمشكك والمشتق
والمجاز لانه اذا اتحد معناه مع تشخصه اي تشخص ذلك
المعنى وصدقا لاعراضا علم كزيد وعمرو امثالهما
وبدونه عطف على قوله بمع تشخصه اي المفرد اذا
اتحد معناه فان كان مع تشخص ذلك المعنى فهو علم
وان كان بدون التشخص فهو اما متواطئ ان تساوت
افراده الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها
كالانسان والشمس فان صدقهما على افرادهما الذ
هنية والخارجية بالسوية وليس بعض الافراد اولى من بعض
وسمي متواطئا لتواطؤ الافراد في معناه من التواطئ
وهو التوافق واما مشكك ان تفاوتت الافراد في
حصوله وصدقه عليها فان كان حصوله في بعض الافراد
اولى من بعض وذلك التفاوت اما بالاولية كالوجود
فانه في الواجب قبل حصوله في الممكن او الاولوية بالم

www.alukah.net
الألوكة
شبكة

قوله

عطف على اولية اي التقاوت اما باولية كما مر واما باولوية كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واولى
وتسميته بالمشكك لان النظر فيه مشكك
هل هو متواطئ من حيث اتحاد افراده في اصل المعنى
او مشترك من حيث اختلاف افراده باولية وغيرها
واكثر عطف على قوله ان اتحد اي واكثر معنى
المفرد فلا يخلو امر اما يكون المفرد موضوعا لكل
من المعاني الكثيرة اولا فان وضع المفرد لكل من المعاني
الكثيرة فمشترك كالعين والا اي وان لم يوضع
لكل من المعاني بل وضع لمعنى ثم استعمل في معنى اخر
لمناسبة فلا يخلو امر اما يكون استعماله مشتهرا في
المعنى الثاني دون الاول او لا فان اشتهر في المعنى
الثاني وترك استعماله في الاول فمنقول ينسب الى الناقل
فان كان الناقل شرعا فمنقول شرعي كالصلاة
والصوم وان كان اصطلاحا فمنقول اصطلاحي
كالفاعل والمفعول وان كان عرفا خاصا فمنقول عرفي خاص
كالدابة لذوات القوائم الاربع والا اي وان لم يشتهر في
المعنى الثاني ولم يترك استعماله في الاول فحقيقة
ان استعمل في المعنى الاول كالاسد في الحيوان المفترس
ومجاز ان استعمل في المعنى الثاني كالاسد للرجل الشجاع

فصل المفهوم

وهو اما صالح في العقل اما جزئي او كلي لانه بمجرد حصوله
في العقل ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فجزئي
حقيقي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال
فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين فكلي
بمجرد ح
فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته فان قلت هذا ابتداء على قول ان الجزئي
الجزئي لا يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه
على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي
كلي وهو محال قلت المراد بالجزئي ان كان ما
صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو فلا نسلم
الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة
النتيجة ثم الكلي بالنظر الى الوجود الخارجي ينقسم
الى ستة اقسام لانه اما ان امتنعت افراده في الخارج وهو
القسم الاول كشريك الباري سبحانه وتعالى فانه كلي
ممتنع الافراد في الخارج او امكنت افراده ولا يكون
له توجد في الخارج وهو القسم الثاني كالعنقاء فانه
كلي ممكن الافراد لكنها لم توجد في الخارج او
وجد من افراده اقل الواحد فقط في الخارج مع امكان
وجود الغير اي غير ذلك الفرد وهو القسم الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالشمس فانه كلي ممكن الافراد في الخارج لا
كلي لم يوجد من افراده الا فرد واحد او امتناعه بالغير
عطف على قوله امكان الغير اي الكلي الذي لم يوجد من
افراده الا فرد واحد ينقسم الى قسمين لانه اما ان يكون
مع امكان الغير او مع امتناعه فان كان الاول فهو القسم
الثالث كما مر وان كان الثاني فهو القسم الرابع كمفهوم
واجب الوجود فانه كلي لم يوجد من افراده الا فرد
واحد وهو الله سبحانه وتعالى مع امتناع ذلك الفرد
واعلم ان مفهوم الواجب انما يكون كليا بمجرد
النظر الى حصوله في العقل اما اذا لوحظ مع حصوله
في العقل برهان التوحيد فلا يكون كليا لانه حينئذ
لا يمكن فرض اشتراكه **او** وجد **الكثير** في الخارج **اما مع**
التناهي اي تناهي الافراد وهو القسم الخامس كالكواكب السيارة فانه كلي كثير الافراد في الخارج لكن متناهية منحصرة في عدد **او مع عدمه** اي عدم تناهي
الافراد وهو القسم السادس كالنفوس الناطقة عند من
قال بقدم العالم وان النفوس المجردة عن الابدان غير
متناهية العدد عنده **ولما فرغ** من تقسيم
الكلي وتقسيمه **شرع** في النسبة بين
الكليين فقال **والكليان** اذا نسب احدهما

الى الاخر فاما ان يكونا متباينين او اعم واخص مطلقا او متساويين
او اعم واخص من وجه لانهما ان تفارقا
كليا **فكليا** اي في جميع الصور **فمتباينان** كالانسان
والفرس فان كل واحد منهما متفارق عن الاخر تفارقا
كليا **و** تقييد التفارق **بالكلي** للاحتراز عما
بينهما عموم وخصوص من وجه فانهما متفارقان
في بعض الصور ويتصادقان في بعضها كما
سيجيء **وان** اي وان لم يتفارقا **فان** كليا بان لم
يتصادقا في الجملة اي في بعض الصور او يتصادقا
في جميع الصور **فان تصادقا** في بعض الصور
فبينهما عموم وخصوص من وجه كما سيجيء
وان تصادقا في جميع الصور فاما ان يتصادقا
فقط كليا من الجانبين او من جانب واحد **فان تصادقا**
فقط فكليا من الجانبين فمتساويان كالانسان
والناطق فانه يصدق كل واحد منهما على
جميع افراد الاخر فالتصادق والكلي هنا من الجانبين
و تقييد **التصادق** و**بالكلي** للاحتراز عما بينهما
عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما في
بعض الصور **وقوله** من الجانبين احتراز عما
بينهما عموم وخصوص مطلق كالحيوان

www.alukah.net

والانسان فان التضاد والكلي هناك من جانب واحد
اي من جانب الاعم ونقيضاهما اي نقيضا المتساويين
كالانسان والناطق كذلك متساويان
فيضد وكل من نقيض المتساويين على ما يضد و
عليه النقيض الاخر والا لضد غير احد المتساويين
على بعض نقيض الاخر وهو محال لانه ضد واحد المتساويين
بيضد الاخر او من جانب عطف على قوله من الجانبين
اي ان تضاد فاتضاد فاكليا من الجانبين فهما متساويان
كما مر وان تضاد فاتضاد فاكليا من جانب واحد فا
عم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان يضد و
على جميع افراد الانسان بدور التكسر اللغوي فالتضاد وعلى
كل فرد اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا ونقيضاهما
اي ونقيضا الاعم والاخص مطلقا كالاحيوان والاانسان
بالتكسر اي بتكسير الخبر فنقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص اعم لانه كلما يضد وعليه نقيض الاعم يضد و
عليه نقيض الاخص من غير عكس كلي اما الاول
فلانه لو لم يضد وكلما يضد وعليه نقيض الاعم
يضد وعليه نقيض الاخص لضد وبعض ما يضد وعليه
نقيض الاعم يضد وعليه غير الاخص وهو محال
لانه ضد والاخص يضد والاعم واما الثاني

الحيوان
ح

بلى غير

فلانه لو لم يضد وكلما يضد وعليه نقيض الاخص
ليس يضد وعليه نقيض الاعم لضد وكلما يضد و
عليه نقيض الاخص يضد وعليه نقيض الاعم و
ينعكس بعكس النقيض الى كلما يضد وعليه
الاعم يضد وعليه الاخص وهو محال لانه ضد والاخص على جميع افراد
الاعم والا اي وان لم يتضاد فاكليا بل تضاد
فاما في الجملة بمر وجه اي فهما اعم واخص من
وجه كالحيوان والابيض لتضادهما في الحيوان
الابيض وتوافقهما في الثلج والقطن وبين نقيضيهما
تباين جزئي اي نقيضا امرين بينهما عموم من وجه
متباينان تباينا جزئيا وان قيل بين الحيوان والابيض
عموم من وجه كما يكرر بادني تامل فلم لم يقل
ونقيضاهما كذلك كما قال في المتساويين
قلت لان العموم من وجه متحقق بين الحيوا
والانسان مع التباين الكلي بين نقيضيهما فان الاحيوان
لا يضد وعلى الانسان وبالتكسر ولو قال ونقيض
هما كذلك لانتقض بذلك بل النسبة بينهما
التباين الجزئي فانهما يتوافقان في جميع الصور
كالاحيوان والانسان والتباين الكلي ثابت وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستلزم للتباين الجزئي والاعم والعموم من وجه والتباين الجزئي
بتباين نفيضيهما على التقدير كالمتباينين فان نفيضيهما تباين جزئي لانهما ان تعارفا تعارفا كليا
كالوجود والاعدام فالتباين كلي ويلزمه التباين الجزئي
والاعم والعموم من وجه كالانسان والابيض مرو على التقدير
يتحقق التباين الجزئي وقد يقال الجزئي اي كما يقال الجزء
الخارجي المذكور وهو بمنع تصور مفهومه عن وقوع
الشركة فيه كذلك يقال الجزئي الاخص من شيء كالانسان الا
خص من الحيوان والحيوان الاخص من الجسم النامي ويسمى
جزئيا اضافيا لا جزئيته بالاضافة الى ما فوقه لا بالحقيقة
وهو اي الجزئي بالمعنى الثاني اعم من الجزئي بالمعنى الاول مطلقا
لان كل جزئي حقيقي اخص من شيء ولا عكس والكليات
بحسب الاستقراء خمس لان الكلي بالنسبة الى ما تحته من الا
فراد اما جزء ماهيته الافراد وهو الجنس والفصل او تمامها
وهو النوع او خارج عنهما وهو الخاصة والعرض العام
فالكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة
الحقايق في جواب ما هو فقدم الجنس على الخاصة والعرض العام
لانهما خارجان عن الماهية والجنس جزء لها وعلى الفصل
لانه جنبا جنب في معرفة الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى
النوع لتوقف معرفة قسم النوع وهو النوع الاضافي

على الجنس وقدم في ترتيب الجنس وسائر الكليات لفظ
الكلي لان المقول عن الكثرة مقول عنه فالمقول على الكثرة
جنس يشمل الكليات وبقوله المختلفة الحقايق يخرج
النوع وبقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية ثم
الجنس اما قريب او بعيد لانه لا يخلو اما ان يكون الجواب عن
الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن كل
المشاركات او لا فان كان الجواب عنه وعن الماهية وعن بعض
المشاركات اي مشاركات الماهية هو الجواب عنها اي
عن الماهية وعن الكل اي كل المشاركات فقريب كالحيوان
فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته في الحيوانية كالفرس
مثلا وكذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته في الحيوانية
فانه اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان واذا قيل ما
الانسان والحمار والجمل الى غير ذلك كان الجواب الحيوان والا
اي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركها
كما هو الجواب عنها وعن الكل فبعيد كالجسم النامي
فانه يقع جوابا عن الانسان وعما يشاركه في الجسم النامي فقط
لا عما يشاركه في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والفرس والشجر
يقع الجسم النامي في الجواب واما اذا قيل ما الانسان والفرس فلم
يقع مع كونهما متشاركين في الجسم النامي لان الفرس لم يشارك
الانسان في الجسم النامي فقط بل يشاركه في الحيوانية التي هي

عبارة عن الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فلا يدخل
الجسم النامي في الجواب الثاني من الكليات النوع وهو المقول
على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو فالمقول على
الكثرة جنس كما ذكرنا وبقيد المتفقة الحقيقة يخرج الجنس
وبقوله في جواب ما هو يخرج الجواب من الكليات ولما
كان النوع تمام ماهية الافراد لكون افراده
متفقة الحقيقة فاذا سئل عن احدها او عن جميعها
بما هو بالنوع في الجواب كما اذا قيل ما زيد كان الجواب
الانسان وكذلك اذا قيل ما عمرو وبكر قال
كل واحد من افراد النوع مشتمل على النوع وعلى الشخص
فالمذكور النوع تمام ماهية الافراد بل المذكور جزء لها
فلا الشخص عارض غير معتبر في ماهية تلك
الافراد فالنوع تمام الماهية وقد يقال اي كما يقال النوع
على المعنى المذكور كذلك يقال النوع على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كالحيوان فانه
نوع بهذا التقسيم لان الجنس هو الجسم النامي يقال عليه وعلى
غيره من النبات وكذلك الجسم النامي نوع لان الجسم
يقال عليه وعلى غيره ويخص هذا النوع باسم الاضافي
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه اذ الاول اي كالنوع الاول
فانه يخص بالحقيقي لان نوعيته بالاضافة الى نظائره الحقيقة

وهو الفصل والخاصة والعرض العام ٥١

الموجودة في افراده وبينهما اي بين النوعين عموم وخصوص
من وجه لتصادقهما على الانسان فانه يصدق عليه النوع الحقيقي
والاضافي كما يظهر بادنى تامل وتفارقهما بالنظر الى
قولنا لتصادقهما اي لتفارق النوعين في الحيوان والنفطة
فالحيوان نوع اضافي لا حقيقي والنفطة بالعكس لانها لو
كانت اضافية لاندرجت تحت جنس فلا تكون بسيطة هذا
خلف واعلم ان النفطة في اصطلاح الحكماء عبارة عن
نهاية النك التي هو نهاية السطح والسطح ينقسم الى
جهتين الطول والعرض والنك ينقسم الى جهة واحدة هي
الطول والنفطة لا تنقسم الى جهة ما والكل اعراض غير مستقلة
مستغنية الوجود لانها نهايات واكراد للمقادير على ما يبين
في كتب الحكمة وعند المتكلمين اي هذه الثلاثة
اشياء مستقلة الوجود ويتالف الجسم من السطوح المتالفة
في العمق والسطوح من النكوك المتالفة في العرض والنكوك
من النقط المتالفة في الطول وعلى هذا الكل اعراض بان تكون
جواهر ثم التمثيل بالنفطة انما يصح اذا كانت
النفطة تمام الماهية الافراد ولم يندرج تحت جنس اصلا
ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة بان يكون جنس فوقه جنس
وهكذا الى الجنس العالي ويسمى ذلك العالي جنس الاجناس
كالحيوان مثلا فانه جنس فوقه جنس هو الجسم النامي وفوقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجسم وفوقه الجوهر فالجوهر هو جنس الاجناس وكما ان الاجناس قد تترتب متصاعدة كذلك **الانواع الاضافية** قد تترتب متنازلة بان يكون نوع تحته نوع وهكذا الى **النوع السافل ويسمى** ذلك النوع السافل **نوع الانواع** كالجسم مثلا فانه نوع اضافي تحته نوع فوق وهو الجسم النامي **وتحته** الحيوان وتحته الانسان فالانسان نوع الانواع **وانما** اعتبرت الانواع بحسب التنازل **لانا** اذا فرضنا شيئا وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته ثم اذا فرضنا ذلك النوع نوعا اخر يكون تحت ذلك النوع فلهذا كان ترتب الانواع على حسب سبيل التنازل **ويسمى** السافل منها نوع الانواع **اما** اذا فرضنا شيئا وفرضناله جنسا يكون جنسه فوقه ثم اذا فرضنا له جنسا يكون فوق ذلك الجنس وهلم جرا فلهذا كان ترتب الاجناس على سبيل التصاعد **ويسمى** العالي منها جنس الاجناس **وما بينهما** اي بين السافل والعالي من الاجناس والانواع **متوسطات** لانها ليست عالية ولا سافلة بل تتوسط بينهما فالمتوسط في مراتب الاجناس هو الجسم النامي والجسم وفي مراتب الانواع هو الجسم النامي والحيوان **الثالث الفصل وهو** وان كان جزءا من ماهية الانواع كالجنس الا انه ليس تمام ماهية المشترك بين الماهية ونوع اخر بخلاف الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك

مراتب الكليات

بينهما الا وهو نفس الحيوان وجزءه **وانما** كان الجزء الذي ليس تمام المشترك فصلا لانه اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع ما وحينئذ يتميز الماهية عن جميع ما عداها فيكون فصلا مكملا او كان مشتركا بين الماهية ونوع اخر لا كل لا يكون تمام المشترك فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وجميع ما عداها اذ من الماهيات ما تكون بسيطة لا جزء لها فحينئذ يكون ذلك الجزء مميز الماهية عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلا للماهية لانا لا نعني بالفصل الا ما يميز الماهية في الجملة **وعرفوا** الفصل بانه **هو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته** والمقول على الشيء جنس يشمل الكليات كلها بقوله في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس لا يقالان في جواب اي شيء هو في جواب ما هو كما سبق والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقوله في ذاته تخرج الخاصة لانها وان كانت مقولة على الشيء في جواب اي شيء هو لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه **ثم** الفصل اما قريب او بعيد لانه لا يخلو اما ان يميز النوع عن مشاركه في الجنس القريب او عن مشاركه في الجنس البعيد **فالمميز** للفصل النوع **عن المشارك** اي مشارك النوع **في الجنس القريب فقريب** اي فهو فصل قريب كالناطق المميز للانسان عن مشاركه في الحيوانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ميز النوع عن مشاركه في الجنس البعيد وبقيد كالحساس المميز للانسان عن مشاركه في الجسم النامي والفصل ايضا اما مقوم او مقسم كما قال واذا نسب الفصل الى ما يميزه اي الى الشيء يميز الفصل ذلك الشيء. فمقوم اي فهو فصل مقوم لذلك الشيء يعني انه داخل في قوامه وجزء له واذا نسب الى ما يميز عنه على صيغة المضارع المعروف بضمير الفاعل الى الفصل وضمير عنه الى ما اي اذا نسب الفصل الى الشيء يميز الفصل عن ذلك الشيء. ومقسم اي فهو فصل مقسم لذلك الشيء بمعنى انه محصل قسم له فالناطق اذا نسب الى ما يميزه كالانسان يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه كالحيوان يكون مقسما له لانه اذا نسب الى الحيوان وانضم اليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان وكذلك النامي اذا نسب الى ما يميزه اي الجسم النامي يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه اي الجسم يكون مقسما له والفصل المقوم للعالي اي الجوهر فاذ من الجنس والنوع مقوم للسافل اي الخذ منهما والفصل المقوم للجسم مقوم للجسم النامي والمقوم للجسم النامي مقوم للحيوان وانما كان كذلك لان العالي كالجسم النامي داخل في قوام السافل اي الجسم النامي وجزء له فيكون العالي مقوما للسافل وكل مقوم لما للسافل الا مقوم المقوم مقوم واذا تقرر هذا فنقول كل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل ولا عكس بالمعنى المذكور

يعود ٥

يقوم

واذا نسب الى ما يميزه اي للسافل

فليس كل فصل

فليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالي اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية فكم تنعكس جزئية فبعض ما يقوم السافل يقوم العالي والفصل المقسم بالعكس اي بعكس الفصل المقوم فكل فصل يقسم السافل يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل فصله في نوع واذا حصل السافل حصل العالي لاستحالة كون السافل اخص واستلزام وجود الاخص وجود الاعم فثبتت هذه الموجبة الكلية وهي كل فصل يقسم السافل يقسم العالي وقد عرفت انها لا تنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالي يقسم السافل اذ قد تنعكس جزئية فبعض ما يقسم العالي يقسم السافل الرابع من الكليات الخاصة وهو الخارج عن الماهية المحمول على حقيقة واحدة فقط فوقع في العبارة بحث لان قوله الخارج يخرج عنه العرض العام من الجنس والفصل والنوع لانها ليست خارجة عن الماهية وبقوله فقط يخرج العرض لانه محمول على اكثر من حقيقة واحدة وعلى غيرها كما سيجيء فما عدا الخاصة من الكليات يخرج عن التعريف وانكب التعريف عليها فيكون قوله فلا عرضا مستدركا الا ان يحمل على انه ذكر بعد تمام التعريف لبيان الواقع توضيحا وتبعا للمقوم لان الخارج والصواب حذفه لان قوله الخارج مغن عنه ولعل اثباته سهو وقع من الناسخ ولهذا حذف من العرض العام كما قال في تعريفه الخامس من الكليات العرض العام وهو الخارج المحمول على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها او على غيرها فقوله الخارج يخرج غير الخاصة وقوله على غيرها لانها مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط وقوله بحسب اي بسبب اخراج النوع والفصل الى القيد الاخير لكن استادام راجعها الى الاول او كي لخروج الانواع والاجناس والفصول مطلقا

وكل منهما اي من الخاصة والعرض ينقسم الى اللازم والمفارق

وكل واحد من اللازم والعرض المفارق ينقسم الى اقسام فنقول في التقسيم ان امتنع انفكاكه اي انفكاك كل واحد من الخاصة والعرض عن الشيء فلازم اما بالنظر الى الماهية كالزوجية الى الاربعة فانها لازمة لماهية الاربعة او بالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجود الحبشي وشخصه لا لماهيته اذ ماهية الانسان والسواد لا يلزمه ثم اللازم سواء كان لازم الماهية او لازم الوجود اما بين وهو الذي يلزم من تصوره ومن تصور الملزوم وقد كفى الا تصور ضعف الواحد فانه لازم بين لانه يلزم من تصور الاثنين وقد تصوره لانه ادرك الاثنين ادرك انه ضعف الواحد وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المصنف

او يلزم من تصورهما اي تصور اللازم والملزوم الجزم فاعل يلزم المضمر اي الجزم البين بكون الاشتراك على ما يلزم من تصوره من تصور الملزوم فقط وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وعلى ما يلزم من تصور اللازم والملزوم وجزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بالمتساويين

المتساويين للاربعة فانه لا يلزم من تصور الاربعة فقط تصور الانقسام لاكثر من تصور الاربعة وتصور الانقسام جزم باللزوم بينهما وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وفي كفايته ليكون الالتزام مقبولا اختلاف والمصنف على انه غير كاف والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما ذكرنا او غير بين بالرفع عطف على قوله بين اي اللزوم اما بين وهو ما ذكرنا واما غير بين وهو بخلافه اي بخلاف البين والا عطف على قوله ان امتنع انفكاكه اي ان لم يمتنع انفكاكه عن الشيء بان كان جايز الانفكاك عنه فعرض

مفارق والعرض المفارق اما يدوم للمعروض كالكفر الدايم او يزول عنه بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او ببطء كالشباب والمشيب فان قيل العرض المفارق كيف يدوم فانه لو كان دايما لم يكن مفارقا قلنا المراد بالمفارق المفارق بحسب الامكان سواء وقعت المفارقة بالفعل او لم تقع اصلا كالموت والمفارقة بحسب الواقع لا ينافي المفارقة بحسب الامكان

خاتمة اي هذه خاتمة لمباحث الكلي

اعلم ان الكلي ثلاث اعتبارات احدها المفهوم وهو ما لا يمتنع بنفس تصوره لعمرو وقوع الشركة فيه وثانيها المعروض اي ما يعرض له الكلية والجزئية المفهوم والمعروض ظاهر فان المفهوم هو ما لا يمتنع بنفس تصوره لعمرو وقوع الشركة فيه والمعروض هو ما تعرض له الكلية كالحيوان والانسان

مثلا ومن المعلوم ان مفهوم الكلي ليس بعينه مفهوم الحيوان
ولا جزءه بل خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره
كالانسان والناطق مما تعرض له الكلية في العقل وثالثها
المجموع المركب من المفهوم والمعروض ويسمى كليا
عقليا واذا تقرر هذا فنقول مفهوم الكلي يسمى كليا
منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه ومعروضه يسمى
كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع والمجموع المركب
منهما يسمى كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وكذا
الانواع الخمسة من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام يعتبر فيها الامور الثلاثة المذكورة فمفهوم
الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب
ما هو يسمى جنسا منطقيا ومعروض الجنس ما تعرض
له الجنسية كالحيوان والجسم النامي مثلا يسمى جنسا
طبيعيا والمجموع المركب منهما يسمى جنسا
عقليا وكذا النوع وسائر الكليات الخمس واعلم ان اللام
والالف في الانواع عوض عن المضاف اليه وهو الصمير العائد
على الكلي وكذا انواعه الخمسة والكلي جنس لهذه
انواع وهي الكليات الخمس فان قيل اذا كانت الكليات
انواعا يلزم ان يكون الجنس نوعا قلت لا محذور
في ذلك فانه نوع باعتبار الجنس باعتبار والنوع وجود الكلي

المجموع

الطبيعي في الخارج لا بمعنى الاستقلال بل بمعنى انه متحقق
وافراده فان افراده اذا كانت موجودة في الخارج وهو من
الافراد فيكون موجودا في الخارج تبعا وضمنا واما
الكلي المنطقي والعقلي فلم يثبت وجودهما في الخارج
والنظر فيه خارج عن الصناعة فلذلك ترك البحث
عن وجودهما

فصل في المعرف واقسامه

اعلم ان الغرض من المنطق معرفة كنه الفكر وماهيته
والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية فيكون
للمنطق مبادئ تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادئ
ومقاصد فمبادئ التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
المعرف والقول الشارح والمصنف لما فرغ من مباحث مبادئ
التصورات شرع في المقاصد فقال معرف الشيء ما يحال
عليه اي على الشيء لافادة تصوره فقوله ما يحال عليه
جنس شامل للمعرف وغيره وقوله لافادة تصوره يخرج ما
عداه ولا ينتقض بالجنس والعرض العام مع انهما يحالان على
الشيء لافادة تصوره لانه لا يراد بالتصور تصوره بوجه ما
والا لجاز ان يكون الاعم والاخص معرفا لكنه لم يقل كما
سبق بل المراد تصوره بالكنه كما في الحد التام او بوجه
يميزه عن جميع ما عداه كما في غير الحد التام ويشترط
ان يكون المعرف مساويا للمعرف بحيث يصدق كل منهما

الطبيعي

على جميع افراد الاخر وكذا يشترط ان يكون اجلى **اجلى** واوضح من المعرف **واما** اشترط ان يكون مساويا لانه لا يخلو اما ان يكون اعم من المعرف او غيره لا سبيل الى الاول لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ثم ذلك الغير لم يجز ان يكون اعم ولا اخص لما سنذكره فتعين ان يكون مساويا واذا اشترط ان يكون مساويا اجلى **ولا يصح** التعريف **بالاعم والاخص والمساوي** معرفة **والاخفى** وانما لم يجز بالاعم لان المقصود من التعريف اما تصور المعرف بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه والاعم لا يفيد شيئا منهما **وانما** لم يجز بالاخص لانه اقل وجودا في العقل وما هو اقل وجودا في العقل يكون اخفى **وانما** لم يجز بالمساوي معرفة لان المعرف يجب ان يكون اقدم معرفة من المعرف وما يساوي الشيء في المعرفة والبطالة لا يكون اقدم معرفة فلا تعرف الركة بما ليس بساكن يساوي الركة والساكن معرفة وجهالة فلا من عرف احدهما عرف الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر **وانما** لم يجز بالاخفى لان المساوي انما لم يصلح والاخفى بطريق الاولى **والتعريف بالفصل القريب** حد **وبالخاصة** رسم فان كان الفصل القريب او الخاصة **مع الجنس القريب** تام اما حدا ان كان بالجنس والفصل القريبين واما رسما ان كان بالخاصة والجنس القريب **والا** اي لم

يكن كل واحد من الفصل والخاصة مع الجنس القريب بل يكون وحده او مع الجنس البعيد **فناقص** اما حدا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد **واما** رسما ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **فالمعرف** اربعة اقسام **الاول** الحد التام وهو بالفصل والجنس القريبين **الثاني** الحد الناقص وهو بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد **الثالث** الرسم التام وهو بالخاصة والجنس القريب **الرابع** الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **ولم يعتبروا النوع** به **بالعرض العام** فلا يصلح معرفا لقصوره عن افادة التعريف **ولا جزء** معرف لانه كل جزء الكل اما مع الخاصة او مع الفصل ولا فائدة في ضمه مع احدهما فلهذا اسقط العرض العام عن الاعتبار في التعريفات **وانما** ذكرنا في باب الكليات استيفاء لاقسام الكل **واعلم** ان المتأخرين اعتبروا في التعريف ان يفيد تصور المعرف اما بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه فلهذا اشترطوا المساواة بين التعريف والمعرف **وأهملوا** الاعم والاخص عن صلاحية التعريف اصلا والتعريف سواء كان تاما او ناقصا لم يخل بالاعم والاخص عندهم **واما** المتقدمون فاعتبروا التصور بكنهه او بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه يميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه والامتياز عن جميع ما عداه ليس بواجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندهم فلهذا جوزوا التعريف بالاعم والاخص لكن
خصوا هذا الجواز بالتعريف الناقص دون التام كما قال
وقد اجيز في التعريف الناقص ان يكون اعم من المعرف
وهذا اشارة الى مذهب المتقدمين وهو الصواب عند المحقق
المحقق قال وقيل كما اجيز في التعريف الناقص كون المعرف
المعرف اعم كذلك اجيز ان يكون اخص فلم تركه المصنف
قلت لانه يجب الاخص الى المعرف اكثر من الاعم
فلذا جوزوا التعريف بالاعم فتجويز بعضهم بالاولى فلذا
لم يذكر اعتمادا على فهم المتعلم واختصارا في العبارة
وهذا كما قال في تعداد ما لا ينفع معرفة ولا يجب بالاعم
والاخص والمساوي معرفة والاخص وترك المباين مع انه لا
ينفع معرفة ايضا وانما تركه بناء على ان التعريف لما لم يجز
بالاعم والمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عن المعرف
والحاصل ان التعريف بالاعم والاخص لم يجز عند
المتاخرين مطلقا وفي التعريف التام والناقص وعند
المتقدمين لم يجز في التعريف التام وايضا واما في الناقص فجايز
كاللفظ اي كالتعريف اللفظي فانه يجوز ايضا بالاعم
والاخص وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به [illegible]
اللفظ بان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر
بلفظ اوضح منه الا على ذلك المعنى كقولك الغضنفر
والعفر الاسد

الاسد والعفار الخمر وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به
تصور ماهية تصورا غير حاصل انما المراد تغيير ما وضع
له اللفظ من سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه وحاصله ان يقصد به تفسير صورة حاصلة من
بين سائر الصور بانها المراد بلفظ كذا

فصل في التصديقات

ولما فرغ الفراغ من مباحث التصورات مبادئها
ومقاصدها شرع في التصديقات ولها ايضا مبادئ
ومقاصد فمبادئها القضايا واقسامها واحكامها
ومقاصدها القياس والحجة ولا بد من تقديم المبادئ
لتوقف المقاصد عليها فلذا قدم القضايا وقال في تفسير
القضية قول يحتمل الصدق والكذب القول وهو
اللفظ المركب او المفهوم العقلي المركب جنس يشمل
القضية وغيرها من المركبات التقييدية والانشائية والتركيبية
المشكوكة وبقوله يحتمل الصدق والكذب يخرج
ما عدا القضية وانصب التعريف عليها فان قيل التركيبية
المشكوكة محتملة للصدق والكذب فتكون هذه
خلة في التعريف قلت المحتمل للصدق والكذب
هو الحكم والمشكوكة عارية عنه كما عرفت في صدر
في صدر الكتاب فتكون خارجة واعلم ان اطلاق الخبر

على المشكوك ليس بالحقيقة لان الغير ما يحتمل الصدق و
الكذب والمشكوك ليس كذلك بل بالمجاز اما
باعتبار صورته صورة الخبر او باعتبار اشتماله على اكثر
اجزاء الخبر ثم القضية اما حملية او شرطية كما
قال فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء كقولنا الانسان
كاتب والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وزيد عالم
بناقضه زيد ليس بعالم او نفيه بالجر عطف على قوله بثبوت
اي ان كان الحكم بثبوت شيء لشيء كما مر او بنفي شيء
عنه اي عن شيء كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فحملية
اي فالقضية حملية وهي اما موجبة ان حكم فيها بالثبوت
المذكور واما سالبة ان حكم فيها بالنفي المذكور
ثم الحملية لا بد لها من ثلاثة امور الاول المحكوم عليه
ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع ليحمل عليه
الثاني المحكوم به ويسمى المحمول به محمولا لحمله على
على الاول الثالث النسبة بينهما بها يربط الثاني
بالاول وكما ان المحكوم عليه وبه يعبر عنهما بلفظ
دال عليهما كذلك مر حوا النسبة الحكمية ان يعبر عنها
بلفظ دال عليها وذلك اللفظ الدال على النسبة يسمى
رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم
المدلول ثم الرابطة احد اثنين لانها تدل على النسبة التي

مستوفى

هذا هو اصطلاح الصناعيين لا يريد عليه احد

هي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه والدال
على المعنى الغير المستقل يكون اذا جاز الرابطة اذا
لا كنها قد تكون في قالب الاسم كهو في زيد هو عالم و
قد تكون في قالب الكلمة كان في زيد كان قائما ومرها
هنا يعلم ان لفظة هو ليست رابطة حقيقة بل استعيرت للرابطة
ولهذا قال وقد استعير لها اي للرابطة هو مفعول ما لم يسم
فاعله لقوله استعير اي قد استعير للرابطة لفظة هو كما
في المثال المذكور واعلم ان الرابطة لا تنحصر في لفظة
هو وكان بل كل ما يدل على الرابطة فهو رابطة كحركة
الكسر في فوز زيد في قولك زيد قائم اشتق
وغيرها مما يدل على الرابطة والا اي وان لم يكن الحكم في
القضية بالثبوت والنفي المذكورين فشرطية اي فالقضية
شرطية والحملية هي التي حكم فيها بثبوت شيء
لشيء او بنفي شيء عن شيء والشرطية هي التي حكم فيها
بغير ذلك كما سيجيء مر ان الشرطية هي التي فيها ثبوت
نسبة او نفيها على تقدير نسبة اخرى ان كانت متصلة وسنا
في نسبتين او لا تنافيهما ان كانت منفصلة ويسمى الجزء
الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر والجزء
الثاني منها يسمى تاليا لكونه تابعا للاول من التلو
بمعنى التبع والموضوع في الحملية ان كان شخصا بان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزئيا حقيقيا نحو زيد عالم وزيد ليس بجسم سميت القضية
مخصوصة وشخصية وان كان الموضوع كثيرا الحقيقة
عما لا يراد منه الافراد نحو الحيوان جنس الانسان نوع طبيعية
اي والقضية طبيعية لان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على
افراد الحيوان والانسان بل على نفس حقيقتهما وطبيعتهما
ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة في العلوم ولهذا تركها
الشيخ الرئيس في الشفا حيث قسم القسمة وحصرها في
الشخصية والمحصورة والمهملة والا اي وان لم يكن الموضوع
موضوع جزئيا حقيقيا ولا نفس الحقيقة بل يكون الموضوع
افراد الحقيقة فلا يخلو اما ان يبين في هذه القضية كمية
افراد الموضوع اي كليتها وجزئيتها او لا يبين وان بين
فيها كمية افرادة كلها او بعضها فمحصورة اي
والقضية محصورة لحصر افراد الموضوع وهي اما كلية
ان تبين فيها كمية الافراد كلا نحو كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحجر او جزئية ان تبين كمية الافراد بعضا نحو
بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وكل واحد
من الكلية والجزئية اما موجبة او سالبة فالمحصورات اربع
وما اي اللفظ الذي يحصل به البيان اي بيان كمية الافراد
كلفظ الكل والبعض في الموجبة الكلية والجزئية ولفظ
لا شيء وليس بعض في السالبة الكلية والجزئية يسمى سورا
اللفظ

لا اللفظ الذي يبين به كمية الافراد يحصر الافراد و
يفيد بها كما ان سور كما ان البلد يحصر البلد ويفيد
به والا اي وان لم يبين فيها كمية الافراد لا كلا ولا بعضا
نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب فمهملة اي والقضية
مهملة لاهمالها بيان كمية الافراد والمهملة تلازم الجزئية
فيها
فانه اذا صدق الانسان كاتب صدق بعض الانسان كا
تب لامحالة وبالعكس وهما متلازمان واعلم ان الموضو
جزئية المحمولية تستدعي وجود الموضوع ثم
الحكم اما ان يكون على افراد الموضوع المحقق في الخا
رج الموجودة فيه وهي القضية الخارجية نحو لنا كل ج
ب على معنى ان كل ما يصدق عليه ج
ب في الخارج واما ان لا يكون على الافراد الموجودة في
الخارج بل يكون على الافراد المقدرة الوجود فيه وهي
القضية الحقيقية كقولنا كل ج ب على معنى ان كل
ما لو وجد كان ج فهو فهو بحيث لو وجد كان ب
والحكم ليس على افراد ج الموجودة في الخارج بل على
افراده المقدرة الوجود في الخارج سواء كانت موجودة
في الخارج او معدومة ثم ان لم تكن افراد ج موجودة
في الخارج فالحكم مصروف في الخارج على الافراد المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كانت موجودة في الخارج

فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة في الخارج
بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا
كل انسان حيوان **واما** ان لا يكون على الافراد الموجو
دة في الخارج ولا المقدرة بل على الافراد الموجودة في
الذهن فقط وهي القضية الذهنية كقولنا شريك
الباري معدوم فان افراد الموضوع ليست موجودة
في الخارج ولا مقدرة فيه لعدم امكان الفرد بل لكن
موجودة في الذهن **والى** كل ما ذكرنا مفصلا اشار
مجملا بقوله **ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع بحقيقة**
وهي الخارجية او مقدرا في الحقيقة او ذهنا فالذهنية
واعلم ان السالبة تقتضي وجود الموضوع ايضا
في الذهن من حيث ان السلب حكم فلا بد من له من تصور
المحكوم عليه لان انما يتبع هذا الوجود حال
الحكم اي بقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على
الموضوع كلحظة مثلا وذلك الوجود الذهني الذي
يقتضيه الحكم مغاير للوجود الذي يقتضيه سر
ثبوت الموضوع للمحمول للموضوع فان الوجود الثاني
انما يتبع بحسب ثبوت المحمول للموضوع اذ انما
قد ايما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا
فذهنا **واما** الوجود الاول الذي يقتضيه الحكم فهو انما

يتبع حال

يتبع حال الحكم حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود
الذي تشارك الموجبة والسالبة في اقتضائه لان
فحوى الموجبة تتوقف على الوجود الثاني بخلاف السالبة
فتامل **وقد يجعل جزء السلب** كلحظة لا وعي وليس جزءا
من جزء اي من جزء القضية كالموضوع فيسمى جزء القضية
الذي خارج عن السلب جزءا منه معدولا والقضية معدولة
موجبة او سالبة كقولنا الاحي جماد والجماد لا عالم ولا
شيء من الاحي بعالم او من العالم بلاحي **وقد لا يكون جزء**
السلب جزءا من المحمول ولا من الموضوع فالقضية حينئذ
سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة
واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
او سلبية اذا ليست الى غير الامر اما ان تكون مكيفة
بكيفية الضرورة او لا ضرورة واما ان تكون مكيفة
بكيفية الدوام او لا دوام الى غير ذلك من الكيفيات
فاذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا الى نسبتها في الواقع
وجدناها ضرورية **واذا** قلنا كل انسان كاتب وجدنا نسبتها
لا ضرورية فالضرورة واللاضرورة في المثالين هي كيفية النسبة
ثم تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر قد لا يصرح بها لا
لفظا ولا ملاحظة وقد يصرح بها اما لفظا او ملاحظة كما
قال **وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة** اي فالقضية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موجهة **وما** اي الشيء **يحصل به البيان** اي بيان القضية **كالضرورة والاضرورة** في المثالين المذكورين **جهة** للقضية **فان كانت القضية ملفوظة فجهتها لفظ الضرورة والاضرورة وان كانت معقوله فجهتها حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا** اي **قسم الفصل** اي **الموجهة** التي يبحث عنها **وعرف احكامها من العكس والتناقض خمسة** عشر **منها بسيطة وهي التي يكون معناها اما ايجابا فقط او سلبا فقط و منها مركبة وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب اما البسائط فتمام كما اشار الى تعدادها وتعريفها بقوله فان كان الحكم في القضية بضرورة النسبة الايجابية او السلبية ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة وانما سميت مطلقة لان الحكم فيها غير مقيد بوجه او وقت كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه ضروري ما دام ذات الانسان موجودة **وما دام وصفه** عطف على قوله ما دام ذات الموضوع اي فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع موجودا اي بشركة وصف الموضوع **فمشروطة عامة** كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب

بساكن الاصابع

بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان ثبوت التحرك وسلب السكون عنه ليس ضروريا ما دام ذاته موجودة بل ضروري بشرط الوصف وهو الكتابة **واعلم** ان ما صدق عليه الموضوع من الافراد يسمى ذات الموضوع **ومفهوم الموضوع** يسمى وصف الموضوع وعنوانه **والوصف العنواني** قد يكون عين الذات ان كان عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية افراده **وقد يكون** جزء له ان كان عنوانا للجنس او الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية افراده **وقد يكون** خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة او العرض العام كقولنا كل ضاحك او كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشي خارج عن ذات الموضوع اي افراده **وانما** ذكرنا بحصل الغرض والجمع بين الوصف والذات قليلا مل **وانما سميت** مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة التي سنتكلم فيها في المركبات **وقد يقال** مشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في جميع الاوقات ثبوت الموصوف للموضوع **والغرض** من التعبير عن وصف الموضوع ان يدخل في تحقق ضرورة النسبة صدق المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل ما دام كاتبا فانه حكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع فيها
بالضرورة في جميع اوقات وصف الموضوع فان ثبوت الانسانية لذات الكا
تب ضرورية في جميع اوقات وصفه اي الكتابة لا كن ليس ضروريا له
بشرط وصف الكتابة فتصدق والمشروطة بالمعنى الثاني
دون الاول فان كان لوصف الموضوع مدخل في تحقق ضرو
رية النسبة فلا يخلو اما ان يكون ذلك الوصف ضروريا
لذات الموضوع في وقت من الاوقات او لا يكون فان كان ضرو
ريا في وقت من الاوقات صدقت المشروطة بالمعنيين كقولنا
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا سواء اريد بشرط كونه
منخسفا او بلا اعتبار الاشتراط اما صدقها والمشروطة بالمعنى
الاول فلان ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع اي القمر بشرط
وصفه وهو الانخساف واما صدقها بالمعنى الثاني فلان
ثبوت الاظلام ضروري للقمر في جميع اوقات وصفه اي الانخساف
وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع في وقت ما
صدقت المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني كقولنا بالضرو
رة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان ثبوت التحرك
ضروري لذات الموضوع اي لزيد الكاتب بشرط وصفه
وهو الكتابة ولكن ليس ضروريا له في جميع اوقات وصفه
اذ الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع
في وقت من الاوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا

الموضوع لذات

لذات الموضوع مطلقا فتصدق والمشروطة بالمعنى الاول
دون الثاني واعلم ان ما ذكره المصنف في تعريف المشروطة
يحتمل كلا المعنيين لان قوله ما دام وصفه يحتمل ان يراد به بشرط
الوصف فتكون مشروطة بالمعنى الاول ويحتمل ان يراد به ما
دام الوصف ملحوظا بالاشتراك فتكون مشروطة بالمعنى
الثاني او في وقت معين عطف على قوله ما دام لذات الموضوع
اي ان كان الحكم بضرورة النسبة في وقت معين فوقتية مطلقة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع فان ثبوت
الانخساف للقمر وسلبه عنه ضروري في وقت معين اي وقت
الحيلولة والتربيع وانما سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت
فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالادوام او الاضرورة وهذا
اذا قيدت بالادوام عطف الاطلاق مراسمها فكانت وقتية
كما سبق في المركبات او غير معين عطف على قوله معين اي
ان كان الحكم بضرورة النسبة في وقت غير معين فمنتشرة
مطلقة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما ولا شيء
من الانسان بمتنفس في وقت ما فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه
عنه ضروري في وقت غير معين وانما سميت منتشرة لاحتمال
الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة
كما ذكرنا في الوقتية المطلقة او بدوامها عطف على قوله وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضرورة النسبة اي اذا كان الحكم بدوام النسبة ما دام الذات اي ما دام ذات الموضوع موجودة فهذه دائمة مطلقة وانما سميت هذه دائمة لاشتمالها على الدوام وانما سميت مطلقة لان الدوام فيها غير مقيد بوصف او وقت كقولنا كل انسان حيوان دائما ولا شيء من الانسان بحجر دائما فان الحكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه والفرق بين الدوام والضرورة ان الضرورة تستلزم الدوام ولا عكس اما الاول فلان ثبوت المحمول للموضوع اذا كان ضروريا يكون دائما بالامثلة واما الثاني فلان ثبوته له قد يكون دائما ومع ذلك يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يثبت الدوام لا الضرورة واما دام الوصف عطف على قوله ما دام الذات اي اذا كان الحكم بدوام النسبة ما دام الوصف الموضوع موجودا فالقضية عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة والفرق بينهما كالفرق بين العامة والضرورية وانما سميت عرفية لانك اذا قلت لا شيء من النائم بمستيقظ ولم تذكر ما دام نائما يفهم العرف سلب الاستيقاظ عن ذات النائم ليس دائما بل ما دام نائما فلما كان هذا المعنى في سابقتها مأخوذا من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي ستجيء في المركبات او بمقابلتها عطف على قوله بضرورة النسبة اي اذا لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليتها فالمطلقة

فالمطلقة العامة كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان بالاطلاق العام وسلبه عنه ليس ضروريا ولا دائما بل بالفعل اي القضية تابت للموضوع او مسلوب عنه في الجملة وانما سميت مطلقة لان القضية اذا اطلقت من غير تقييد بالدوام او الضرورة يفهم منها وعلية النسبة فسميت القضية التي حكم فيها بفعلية النسبة مطلقة تسمية للمدلول باسم الدال وعامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية كما في شيئا ستعرف في المركبات او بعدم ضرورة خلافها اي اذا لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها بل يكون الحكم بعدم ضرورة الخلاف النسبة فالممكنة العامة كقولنا كل نار حارة بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة السلب اذ السلب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة السلب لم يكن الايجاب ممكنا وكقولنا لا شيء من النار ببارد بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة الايجاب اذ الايجاب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة الايجاب لم يكن السلب ممكنا فمعنى الموجبة او سلب الضرورة عن النار ليس بضروري ومعنى السالبة ايجاب البرودة للنار ليس بضروري وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة التي ستجيء في المركبات وسميت القضايا المذكورة بسيطة لان معناها اما ايجاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفك او سلب وفك واما المركبات فسبع وهي بعينها
هي السوابق المذكورة لكن مع تقييدها بالادوام الذاتي
والضرورة الذاتية كما قال وقد تقيد المشروطة والعرفية العامتان
بتقييد الوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة المكلفان بالادوام
الذاتي اي تقييد كل واحدة من هذه القضايا المذكورة
بالادوام الذاتي فتسمى المشروطة العامة المقيدة بالادوام
المشروطة الخاصة منصوب على انه مفعول ثالث تسمى و تسمى
العرفية العامة المقيدة بالادوام العرفية الخاصة و تسمى الوقتية
المكلفة المقيدة به الوقتية و تسمى المنتشرة المكلفة المقيدة
به المنتشرة بالمشروطة الخاصة اذ كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا الادوام فتركيبهما من مشرو
طة عامة موجبة وهي الجزء الاول و مكلفة عامة سالبة وهي
مجموع الادوام لا ايجاب المحمول للموضوع اذ لم يكن دائما كان
السلب متحققا في الجملة وهو معنى المكلفة العامة السالبة ليكفولنا
لا شيء من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل واذ كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الادوام
فتركيبهما من سالبة مشروطة عامة هي الجزء الاول و موجبة مكلفة هي
عامة هي مجموع الادوام لا سلب المحمول عن الموضوع اذ لم
يكن دائما كان الايجاب متحققا في الجملة وهو معنى الموجبة المكلفة
العامة او كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ومن هنا

تبين ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول
وسلبه فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا
كانت سالبة والجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف اي الايجاب والسلب
ومواقوله في الحكم اي الكلية والجزئية وسيجيء لهذا زيادة تحقيق
ومثل العرفية الخاصة ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة الخاصة
وتركيبها من العرفية العامة والمكلفة العامة التي هي مجموع لا
دوام كما عرفت وانما قيد الادوام فيهما بالذاتي لان المشروطة
الخاصة على ما عرفتها هي المشروطة العامة المقيدة بالادوام والعر
فية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة به ايضا و يمتنع تقييد المشرو
طة والعرفية العامتين بالادوام الوصفي اذ كل واحد منهما دوامي
بسبب الوصف اما العرفية العامة فظاهر واما المشروطة العا
مة فلانها ضرورية بسبب الوصف فيكون دوامها بسبب الوصف
لامحالة والدوام الوصفي يمتنع ان يقيد بالادوام الوصفي بل انما اريد
تقييده بقيد صحيح فلا بد ان يقيد بالادوام الذاتي ويكون الحكم
حينئذ بضرورة النسبة اودوامها بسبب الوصف مقيدا بالادوام
بسبب الذات و تسميتهما بالخاصتين لكونهما اخص من
المشروطة والعرفية العامتين التي عرفتهما في السوابق اذ
كل ما وجد الخاص وجد العام ولا عكس واما الوقتية
فهي اذا كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلو
لة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية

مكلفة هي الجزء الاول وسالبة مكلفة عامة هي
مفهوم الادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادايما فتر
كيبها من سالبة وقتية مكلفة هي الجزء الاول وموجبة
مكلفة عامة هي مفهوم الادوام فالوقتية
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدة بالادوام بحسب الذات والمنتشرة هي التي
حكم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين
لادايما بحسب الذات وتركيبها من موجبة منتشرة
مكلفة هي الجزء الاول وسالبة مكلفة عامة هي مفهوم
الادوام ان كانت سالبة ومثالها ايجابا نقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لادايما وسلبا قولنا بالضرورة
لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لادايما وقد تقيد
المكلفة العامة بالاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية
الاضرورة وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مكلفة عامة
هي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة هي مفهوم الاضرو
رة لايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان
هناك عدم ضرورة الايجاب وهي السالبة الممكنة العامة

لا يجاب قولنا
بعض الانسان

اي قولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وان
كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من سالبة مكلفة عامة هي الجزء
الاول وموجبة ممكنة عامة هي مفهوم الاضرورة كان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة السلب
وهي الموجبة الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك
بالامكان العام واعلم ان تقييد المكلفة العامة وان عم
بالاضرورة الوجودية الا انهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم
يذكروا احكامه بل لفظ اقيد الاضرورة بالذاتية او بالا
دوام الذاتي عطف على قوله بالاضرورة اي المكلفة العامة
قد تكون مقيدة بالاضرورة وتسمى الوجودية الاضرورية
كما عرفت وقد تكون مقيدة بالادوام وتسمى الوجودية
الادايمة كقولنا كل انسان انسان ضاحك بالفعل لادايما
ولاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لادايما وتركيبها من
مكلفتين عامتين اذ الجزء الاول مكلفة عامة والجزء الثاني هو
الادوام وقد عرفت ان مفهومه مكلفة عامة فتكون مركبة
من مكلفتين عامتين لكن احداهما موجبة والاخرى سالبة فان
الجزء الاول ان كانت موجبة يكون مفهوم الادوام سالبة وبالعكس
كما عرفت غير مرة وقد تقيد الممكنة العامة اي الممكنة
وهي التي حكم فيها بلاضرورة الجانب المخالف للنسبة قد

تفيد بلا ضرورة الجانب الموافق للنسبة ايضا حتى يكون الحكم
بلا ضرورة الجانبين وتسمى حينئذ الممكنة العامة كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان العام والمعنى في الموجبة السالبة ان ثبوت الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا فيكون الحكم فيها بلا
ضرورة الجانبين اي السلب والايجاب وتركيبها من ممكنتين
متباينتين اعني موجبة والاخرى سالبة لا كما مر من موجبتها
وسالبتها بحسب المعنى بل الامر وانما يحصل بحسب اللفظ
اذا عبرت بالعبارة الايجابية فموجبة وبالعبارة السلبية فسالبة
وهذه القضايا السبع المذكورة مركبات لان الادوام اشارة
الى مكلفة عامة والاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتين
الكيفية موافقتين الكمية لما فيه بهما فقوله مخالفتين
الكيفية موافقتين الكمية صفتان للمكلفة العامة والممكنة
العامة والكيفية عبارة عن الايجاب والسلب والكمية عن الكلية
والجزئية وقوله لما فيه البار والضمير يرتجع بالمخالفة والموا
فقة وما عبارة عن القضية والضمير المنثر في بهما عائد الى الادوام
والاضرورة وحاصل القضايا السبع المذكورة مركبات
لكونها مفيدة بالادوام او الاضرورة والادوام اشارة الى مكلفة
عامة والاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتين الكيفية

المعنى

المفيدة بهما بحسب الكيف موافقتين لهما بحسب الكم
فتكون القضايا المفيدة بهما مركبات لاشتمال معناهما على
ايجاب وسلب **فصل** في اقسام الشرطية
والشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة **وكل** واحدة
منهما تنقسم الى اقسام كما قال **الشرطية اما متصلة او حكم**
فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بثبوت نسبة هي
وجود النهار على تقدير نسبة اخرى وهي طلوع الشمس وهذه ٥
هي المتصلة الموجبة **او بنفيها** عطف على قوله بثبوت نسبة
اي المتصلة ما حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى وهي
الموجبة او بنفي نسبة على تقدير اخرى وهي المتصلة السالبة
واعلم ان ثبوت نسبة على تقدير اخرى عبارة عن الاتصال بين
النسبتين والحكم بنفيها يكون عبارة عن سلب الاتصال فالمتصلة
السالبة هي التي حكم فيها بسلب الاتصال لا باتصال السلب فان
ما حكم فيها باتصال السلب موجبة لا سالبة **فاذا** قلنا البار
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كانت سالبة لان الحكم
فيها بسلب الاتصال **واذا** قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل
موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها باتصال السلب **ثم**
المتصلة سواء كانت موجبة او سالبة اما **لزومية او اتفاقية**
الحكم بالاتصال او سلبه **للعلاقة** بين المقدم والتالي كالمتاليين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكورين فالحكم بالاتصال وسلبه فيهما ليس
بمجرد اتفاق المقدم والتالي في الواقع بل للعلاقة بينهما تو
جب ذلك والمراد بالعلاقة ما يستلزم المقدم التالي
والا اي وان لم يكن الحكم بالاتصال او سلبه لعلاقة بل يكو ن
بمجرد اتفاق المقدم والتالي فالاتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق هو الموجبة فانه حكم فيها
بالاتصال لا لعلاقة اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار بل بمجرد اتفاق الكل في وصف فهما في الواقع وجدا
كذلك وكقولنا ان كان الاسود كاتبا ليس البتة اذا كان
هذا اسود فهو كاتب في السالبة والاتفاقية الموجبة هي
التي حكم بثبوت الاتفاق والكذب اللزومية الموجبة
حكم فيها بثبوت اللزوم والسالبة حكم فيها بسلب اللزوم
ومنفصلة بالرفع عطف على قوله متصلة اي الشرطية اما
متصلة او حكم فيها بثبوت نسبة او نفيها على تقدير
كما مر واما منفصلة او حكم فيها بتنافي نسبتين او اكثر
فيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية
هي التي حكم فيها بتنافي نسبتين او عدم تنافيهما في
الصدق والكذب مثلا وهي اما موجبة او سالبة فالمو
جبة حكم فيها بتنافي نسبتين في الصدق والكذب مثلا
كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد فان زوجية العدد

وفرديته متنافيان في الصدق والكذب اي لا يصدقان ولا
يكذبان والسالبة حكم فيها بعدم تنافي نسبتين
في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان فاما ان
بينهما صدقا وكذبا او صدقا فقط عطف على قوله
صدقا وكذبا اي وان كان الحكم بتنافي نسبتين او عدم
تنافيهما في الصدق فقط فمانعة الجمع وهي ايضا اما
موجبة واما سالبة فالموجبة هي التي حكم فيها بتنافي
الجزءين في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
فانهما لا يصدقان ولا يكذبان بل يكون انسانا والو
السالبة هي التي حكم فيها بعدم تنافي الجزءين في الصدق
فقط كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا
فانهما يصدقان ولا يكذبان بل لا لكونه شجرا او حجرا اما
او كذبا فقط عطف على قوله صدقا فاو كذبا اي وان
حكم فيها بتنافي نسبتين او عدم تنافيهما في الكذب
فقط فمانعة الخلو وهي موجبة او سالبة فالموجبة كقولنا
زيد في البحر اما ان لا يغرق حكم فيها بتنافي الجزءين في الكذب
لان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان فلا يكذبان والا
الغرق في البر والسالبة كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا حكم فيها بعدم تنافي الجزءين في الكذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا لكان شعرا وجزافا والمنفصلة ثلاثة اقسام حقيقية
ومانعة الجمع ومانعة الخلو وكل منها اي من اقسام المنفصلة
عنادية او كان التنافي بين الجزءين لذات الجزءين كالتنافي بين الزوج
والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يقرو فانه
لذاتهما لا لتعدد اتجافيهما فالعنادية حكم فيها بالتنافي
لذات الجزءين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف لمفهوم
الاخر والا اي وان لم يكن التنافي لذات الجزءين فاتفاقية
فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزءين بل لامر خارج
اتفق في الواقع ان يكون بينهما مناقات وان لم يقتض
ان يكون مفهوم احدهما ان يكون منافيا لمفهوم الاخر
كقولنا للاسود اما ان يكون هذا اسود او كاتب
فانه لا منافات بين مفهوم الاسود والكاتب لامكان ان
تخلو السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق ان لانتفاء الكتابة
ولا كتابة بان لوجود السواد هذا اي الحقيقية واما
مانعة الجمع او الخلو فيمكن استخراجهما من هذا المثال
ثم الحكم باللزوم في الشخصية والعناد وغيرهما في الشرطية
المتصلة او المنفصلة ان كان على جميع التقادير من الازمان
والاوضاع ثابتا للمقدم فكلية اي فالشرطية كلية
كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فالحكم باللزوم
الحيوانية للانسان ثابت على جميع التقادير من الازمان والاوضاع

والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم او بعضها بالعطف
على جميع التقادير اي ان لم يكن الحكم على جميع
التقادير من الازمان والاوضاع بل يكون على بعض التقادير
فلا يخلو اما ان يكون الحكم على بعض التقادير والازمان
مكتفا او على بعضها معينا فان كان على بعضها مكتفا
من غير تعيين فحينية نحو قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الحكم باللزوم ليس على جميع الازمان
والاوضاع بل على بعضها معينا عطف على قوله مكتفا
اي ان كان الحكم على بعض الازمان معينا فشخصية كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمتك فعلم ان الاوضاع والازمان
في الشخصية بمنزلة الافراد في العملية فان كان الحكم باللزوم
والعناد في زمان معين فشخصية ومحصورة والا فان كان
الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة وما
به يباين الكمية بسمي سورا فسور الموجبة الكلية من
المتصلة كلما ومهملة ومتى ومن المنفصلة دائما
وسور السالبة الكلية منهما ليس البتة وسور الموجبة
الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون
واما واو بعضهم لان واما في الاتصال والانفصال للاهمال
وحكم الشركية اي المقدم والتالي اذا كان بعد التركيب
قضية واحدة لانكنهما في الاصل قضيتان اما حملتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صلى على سيدنا محمد النبي وسلم تسليما

كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان واما ان يكون
العدد زوجا او فردا او متصلا ركقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن حيوانا فهو لم يكن انسانا
واما ان يكون ان كانت الشمس كاسفة فالنهار موجود او اما
ان يكون ان كانت الشمس كاسفة لم يكن النهار موجودا و
منفصلة ركقولنا كلما كان دايما اما ان يكون العدد العدد
زوجا او فردا فهذا اما ان يكون منقسما بمتساويين او
غير منقسم واما ان يكون العدد زوجا او فردا او اما ان يكون
العدد لا زوجا ولا فردا او مختلفة ركالحملية والاتصالية والا
نفصالية ويكون كل واحد اما حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او منفصلة ومتصلة والامثلة غير خفية على
المتامل ثم كل واحد من الشرطية والجزائية اذا كانا قبل التركيب
قضيتين تامتين الا انهما خرجا بزيادة اداة الاتصال او الا
نفصال عن التمام فاذا قولنا الشمس كاسفة قضية بتكون تامة
في الافادة لكن اذا اوردنا اداة الاتصال عليه
وقلنا ان كانت الشمس كاسفة خرجت عن ان تكون قضية
بتكون خارجة عن التمام بزيادة اداة الاتصال وكذا
قولنا العدد زوج قضية وبزيادة اداة الانفصال عليه
خرجت عن التمام ولقد قرعنا من تعريف القضايا
واقسامها الى الاقسام فحان لنا ان نشرع في بيان

ان

اما ان يكون

اما ان يكون

الاحكام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

فصل

في التناقض وهو حقيق بالتقديم على سائر الاحكام
لتوقف غيره عليه فلذا قدمه وقال في تعريفه التناقض
اختلاف قضيتين خرج اختلاف مفردين ومفرد وقضية
ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل
من القضيتين كذب الاخرى ومن كذب كل صدق الاخرى
وقد لا يكون كذلك وبقوله بحيث يلزم لذاته اي لذات
الاختلاف من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى و
بالعكس خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب
تحقق التناقض كالاختلاف الذي بين قولنا زيد ساكن زيد
ليس بساكن فانه لا يوجب تحقق التناقض لصدق كل من
القضيتين وكالاختلاف الذي بين قولنا زيد انسان زيد
ليس بانسان فانه وان لزم من صدق كل كذب الاخرى و
بالعكس لا لذات الاختلاف بل بواسطة ايجاب
احدهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما في قوة سلب
الاخرى وكالاختلاف الذي بين الموجبة والسالبة الكليتين
او البزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه
وان لزم منه ذلك لا لذات الاختلاف بل لخصوص

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقبيل الاتحاد في ثمانية أشياء الموضوع والمحمول والزمان
والمكان والاضافة والشرط والقوة والكل والجزء
والكل فانا نقول زيد قائم عمرو ليس بقائم لاختلاف
الموضوع ولا زيد قائم زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول
ولا زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم نهارا لاختلاف الزمان
ولا زيد قائم في المسجد زيد ليس بقائم في السوق لاختلاف
المكان ولا زيد أب لبكر زيد ليس بأب لعمرو لاختلاف
الاضافة ولا الجسم مبصر للبصر بشرط كونه ابيض الجسم
ليس بمبصر للبصر بشرط كونه اسود لاختلاف الشرط
ولا التمر في الدن مسكر بالقوة التمر في الدن ليس بمسكر
بالفعل لاختلاف القوة والفعل ولا الزنجي اسود الكل
بعضه الزنجي ليس باسود لاختلاف الكل والجزء فهذه
الوحدات الثمانية التي ذكرها القدماء في تحقق التناقض
واما المتأخرون فيكفي وحدتان وحدة الموضوع
ووحدة المحمول والوحدات الباقية مندرجة فيهما فوحدة
الشرط والجزء والكل مندرجة في وحدة الموضوع ووحدة
الزمان والمكان ظاهرة عند المتأمل وعند المحققين
المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى
يرد الايجاب والسلب على شيء واحد بالوحدة التي
تستلزم الوحدات الثمانية وعدم شيء من الوحدات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماهية ولو كان لغات الاختلاف لزم تحقق التناقض في كل
كلي او جزئي وليس كذلك فخرج ما عدا التناقض
عن التعريف وانصب عليه قسم بين الاختلاف المعتبر
في تحقق التناقض فقال ولا بد في التناقض من الاختلاف اي
اختلاف القضيتين في الكيف اي الايجاب والسلب وفي الكم اي
الكلية والجزئية وفي الجهة اي الضرورة والامكان والامكان
والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات فالقضيتان اذا كانتا
شخصيتين فلا بد من الاختلاف في الكيف واذا كانتا محصورتين
فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الكم لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم
واذا كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة
لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
واعلم ان المهملة من المحصورات في الحقيقة لما مر
من انها في قوة الجزئية فحكمها كحكمها
والاتحاد بالعكس على قوله الاختلاف اي كما لا بد في
تحقق التناقض من الاختلاف في الامور الثلاثة المذكورة وهي
الكيف والكم والجهة كذلك لا بد من الاتحاد فيما عداها
اي فيما عدا الكيف والكم والجهة فلا بد في التناقض
من اختلاف واتحاد اما الاختلاف في الامور الثلاثة المذكورة
واما الاتحاد فيما عداها واختلف في ذلك

يستلزم اختلاف النسبة والاولاحظ لما ذكره لارتفاع
التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي
زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل
اي للسلطان وغير عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب
اي عمرا وزيد ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون
اي درهما وليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك
واعلم ان كيفية التناقض في القضايا الغير الموجهة
معلومة بعد الاختلاف في الكيف والكم واما القضايا
الموجهة فلا يعلم اختلافها بعد الاختلاف في الكيف
والكم والجهة انواع الجهات كثيرة لا يعرف ان هذه الجهة
مثلا مناقضة لاي جهة فلهذا يسر حال القضايا الموجهة
ذكرنا هاهنا قال والنقيض للضرورية الممكنة العامة لان اثبات
الضرورة في جانب الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة
مناقض لسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو مفهوم
السالبة الممكنة وكذا اثبات الضرورة في جانب السلب
وهو مفهوم الضرورية السالبة مناقض لسلب الضرورة عن
جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة والنقيض
للدائمة هو المطلقة العامة لان الايجاب في كل الاوقات وهو
مفهوم الدائمة الموجبة ينافي السلب في بعض الاوقات وهو
مفهوم المطلقة السالبة وكذا السلب في كل الاوقات

وهو مفهوم الدائمة السالبة ينافي الايجاب في بعض الاوقات
وهو مفهوم المطلقة الموجبة والنقيض للمشروطة العامة
هو الحينية الممكنة التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهو قضية بسيطة لم
تذكر في البسائط واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط
ونسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية فكما ان الضرورة الذاتية تنافي الامكان الذاتي
كذلك الضرورة الوصفية تنافي الامكان الوصفي ومن
هاهنا يعلم ان نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية
لان ثبوت الضرورة بحسب الوقت المعين ينافي سلبها
بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة
هو الممكنة العامة لان الضرورة في وقت ما تنافي سلبها
في جميع الاوقات والنقيض للعرفية العامة هو
الحينية المطلقة دائما التي حكم فيها بطلية النسبة
في بعض اوقات وصف الموضوع ونسبتها الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام
الذاتي ينافي الاطلاق الذاتي كذلك الدوام الوصفي ينافي
الاطلاق الوصفي هذا نقايض البسائط واما
واما النقيض للمركب فهو المفهوم المردد بين نقيض الجزئين
والمفهوم المردد بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقيض الجزء بر فيكون كل واحد نقيض المركبة ان تحلل
المركبة الى الجزء بر ويوخذ لكل جزء نقيضه ويركب من
نقيض الجزء بر منفصلة مانعة الخلو فيقال اما هذا النقيض
واما ذاك ثم مراحك بجميع المركبات
ونقيض البسايط لا يخفى عليه كل واحد نقيض المر
كبة وارغم عليه فلينظر الى المشروكة العامة المر
كبة من مشروكة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف
ومن مخالفة عامة مخالفة له في الكيف ايضا فان نقيضها
اما العينية الممكنة المخالفة او الدايمة الموافقة لان نقيض
الجزء الاول الى المشروكة العامة الموافقة هو العينية الممكنة
المخالفة ونقيض الجزء الثاني اي المخالفة العامة المخالفة
هي الدايمة الموافقة فاذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فنقيضها اما ليس بعض الكاتب
بمتحرك الاصابع بالامكان العيني واما بعض الكاتب ليس
متحرك الاصابع دايما وهذه هي المنفصلة المانعة الخلو
المركبة من نقيض الجزء بر واكملنا النقيض على هذا الحد
المفهوم المردد باعتبار انه لازم مساو للنقيض لا باعتبار انه
نقيض حقيقة اذ نقيض الشيء بالحقيقة هو رفع ذلك
الشيء والقضية المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع

والمفهوم المردد ليس برفع لكنه لازم مساو له
تامل ثم هذا المردد انما هو نقيض المركبة
الكلية لا كل واحد من المركبة الجزئية لا يكفي في نقضها
ما ذكر تمام المفهوم المردد بل الحق في نقضها
ان يردد بين نقيض الجزء بر بالنسبة الى كل فرد من
افراد الموضوع فيقال في نقضها كل فرد من افراد المو
ضوع لا يخلو عن نقيض الجزء بر وانما لا يكفي المفهوم
المردد في نقض المركبة الجزئية لجواز كذب الجزئية
والمفهوم المردد معا ولنبينه في مادة الوجودية
الدايمة ليقاس سائر القضايا عليها فنقول من
المعلوم ان كل المحمول ثابت دايما لبعض افراد الموضو
ع مسلوب دايما عن بعض الافراد الاخر كالحيوان مثلا فانه
ثابت دايما لبعض افراد الجسم مسلوبا دايما عن بعض
اخر وفي هذه المادة تكذب الجزئية الدايمة والمفهو
المردد معا اما كذب الجزئية الدايمة اي قولنا بعض
الجسم حيوان دايما فلان مفهوم الجزئية الدايمة ان يكون
بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب
عنه اخرى ولا شيء من افراد الموضوع في المادة المفرو
ضة كذلك اذ ليس شيء من افراد الجسم بحيث يثبت له
الحيوان تارة ويسلب عنه اخرى فتكذب الجزئية الدايمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما كذب المفهوم المردد فلكذب الموجبة والسالبة
الكليتين اللتين ركب المفهوم المردد منهما اما كذب الموجبة
الكلية اي قولنا كل جسم حيوان دايما فلان المحمول وسلوبه
دايما عن بعض افراد الجسم فكيف يكون ثابتا لجميعها واما
كذب السالبة الكلية اي قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دايما
فلان المحمول ثابت دايما لبعض افراد الجسم فكيف يكون
مسلوبا دايما عن جميعها واذا كذب الموجبة والسالبة
الكليتان كذب المفهوم المردد لامحالة لانه مركب
منهما فتبين ان المفهوم المردد لا يكون في نقيض
المركبة الجزئية بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيض
الجزئيتين لكل واحد من افراد الموضوع فيقال في الماده
المذكورة كل فرد من افراد الجسم اما حيوان دايما
او ليس بحيوان دايما وهذا نقيض المركبة الجزئية اي
قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما لانه اذا لم يصدق
بعض افراد الجسم بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب
عنه اخرى صدق كل واحد من افراد الجسم اما يثبت
له الحيوان دايما او يسلب عنه دايما

فصل

في العكس المستوي والعكس يطلق على المعنى
المصدري اي تبديل القضية وعلى القضية الحاصلة
بالتبديل

بالتبديل كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
والمصنف اجرى الكلام على الاصطلاح الاول وقال
العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق و
والكيفية والمراد بالتبديل جعل الموضوع والمقدم
محمولا وتاليا وجعل المحمول والتالي موضوعا ومقدما
كقولنا في عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان وفي
كلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة فقد يكون
اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة والمراد
ببقاء الصدق والاصل لو كان صادقا فالعكس صادقا
لان العكس لازم للقضية فلو فرض صدق القضية لزم صدق
العكس والا لزم صدق الملزوم بدون اللزوم ولم يكتف
ببقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللزوم
فانا نقول كل حيوان انسان كاذبة مع صدق عكسه
الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان واراد ببقاء الكيف
ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان
سالبا فسالب **ولما فرغ** من تعريف العكس شرع
في مسائله فقال **والموجبة** كلية كانت او جزئية **انما**
تنعكس اي لا تنعكس الا جزئية وانما لم تنعكس كلية
لجواز عموم المحمول او التالي في بعض المواد كقولنا كل انسان
حيوان وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو انعكستا كليتين لزم حمل الاخص على كل افراد
الاعم بالحملية واستلزام الاعم الاخص في الشرطية
وكلاهما محال اما حمل الاخص على كل افراد الاعم
فظاهر واما استلزام الاعم الاخص فلانه لو استلزم
الاخص لزم ان يوجد الاخص كلما وجد الاعم وذلك
لكبير البطلان واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الى
الكلية في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الى الكلية
مطلقا لان معنى عدم انعكاس القضية ان لا يلزمها العكس
لزوما كليا وذلك يتحقق بالتخلف في صورة واحدة فبطلان
انعكاس القضية فارمعناه ان يلزمها العكس لزوما كليا وذلك لا
يتبين بمجرد صدق العكس مع القضية في مادة واحدة
بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد فافهم
والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا اي لم تنعكس
كلية لزم سلب الشيء عن نفسه بيانه انه اذا صدق
لاشيء من الانسان بحجر وجب ان يصدق لاشيء من الحجر بانسان
والا فيصدق نقيضه هو بعض الحجر انسان فتضمه الى الاول
صار هكذا بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر ينتج
من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال والمحال ناشئ
من نقيض العكس فالعكس حق واما السالبة الجزئية
فهي لا تنعكس اصلا لا الى الكلية ولا الى الجزئية لجواز عموم
او الموضوع

الموضوع او المقدم في بعض المواد كما في ليس بعض الحيوان
بانسان فان الموضوع فيها اعم فلو انعكست لزم انتفاء
الحكم عن الناطق وهو محال لانه صدق الناطق به ودام هذا
بحسب الكم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمة
بمثلها اي الضرورية والدائمة والعامة اي المشروطة والعرفية
خينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض
ب ج حين هو ب والا فلاشيء من ب ج ما دام ب
وتضمها الى الاصل هكذا كل ج ب باحدى الجهات
المذكورة ولاشيء من ب ج ما دام ب لينتج لاشيء من
ج ج بالضرورة او دائما او ما دام ج وهو محال فناشئ من نقيض
العكس فالعكس حق وتنعكس المشروطة والعرفية
الخاصتان خينية لادائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج لادائما صدق بعض ب ج حين هو
ب لادائما اما الخينية المطلقة وهي بعض ب ج حين
هو ب فلكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين ولازم
العامتين لازم الخاصتين واما الاخوام وهو بعض ب ليس
ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج وتضمها
صغرى الشكل الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او
دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب ثم دائما

ثم تضمها صغرى الى الجزء الثاني من الاصل وهو قولنا لاشيء من
ج ب بالامكان والعام ينتج لاشيء من ب ب بالامكان و
فيلزم اجتماع النقيضين وتنعكس الوقتية الى الوقتية والمشتركة
والوجود بنا على الدائمة والاضرورية والمكلفة العامة مكلفة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب بالامكان العام المذكور وبعض
ب ج بالامكان والا فلاشيء من ب ج دائما وهو ضرب الاصل
ينتج لاشيء من ج ج دائما وهو محال ولا عكس للممكنة
العامة والخاصة على مذهب الشيخ وانه يشترك في وصف
الموضوع اريكون ثابتا للموضوع بالفعل وعلى هذا يكون
مفهوم كل ج ب بالامكان ان كل ما هو ج بالفعل ب بالا
مكان ومن الجايز ان يكون ب بالامكان لا ينزع من القوة الى الفعل
الفعل اصلا فلا يصدق في عكسه بعض ما هو ب بالفعل ج
بالامكان واما على مذهب الفارابي فجاز انعكاسها كنفسها
لانه لم يشترك في وصف الموضوع ثبوته الموضوع بالفعل بل
اكتفى بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب ان كل ما هو ج
بالامكان ب بالامكان وينعكس الى بعض ما هو ب بالا
مكان ج بالامكان ومن الصوالب تنعكس الدائمة دائمة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب فدائما لاشيء
من ب ج والاببعض ب ج بالاطلاق وهو ضرب الاصل ينتج
بعض ب ليس ب وانه محال وتنعكس المشروطة والعرفية
العامة مثلها عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لاشيء من ج ب ما دام ج صدق لاشيء من ب ج ما دام
ب والاببعض ب ج حين هو ب وهو ضرب الاصل ينتج
بعض ب ليس ب وانه محال وتنعكس المشروطة والعرفية

والعرفية الخاصتان عرفيتان لاداميتين في البعض والعرفية الاخريتين
في البعض فقضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية
اما العرفية العامة فهي الجزء الاول واما المطلقة العامة الجزئية
فهي مفهوم الدوام في البعض واذا عرفت ذلك فنقول
الخاصتان تنعكسان الى العرفية العامة المفيدة بالادوام في
البعض لانه اذا صدق وبالضرورة او دائما لاشيء من ج ب ما دام ج
لادائما صدق لاشيء من ب ج ما دام ب لادائما في البعض اما صدق
العرفية العامة وهو لاشيء من ب ج ما دام ب فلكونها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق الادوام في البعض فلانه
لولم يصدق بعض ب ج بالفعل صدق لاشيء من ب ج دائما
وتنعكس الى لاشيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل
يحكم لادوام للاصل وانما لم تنعكس الى العرفية العامة المفيدة
بالادوام في الكل الا الادوام في المقدمتين الكليتين اشارة الى مكلفة
عامة موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس جزئية تامل والبيان
في الكل اي ببيان انعكاس جميع القضايا المذكورة من الموجبة و
السالبة ان نقض العكس مع الاصل ينتج المحال وهذا البيان يسمى
بالخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه على ما سبق في
في القياس وحاصله انه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه
وهو مع الاصل ينتج المحال كما ذكرنا غير مرة والمحال ناشئ من
نقيض العكس فلزم صدق العكس ولا عكس للوقتية من

القضايا السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة وانما لم تنعكس هذه القضايا بالنقض اي
بسبب النقض الوارد على الانعكاس وذلك ان الوقتية
اخص تلك القضايا وهي لا تنعكس فلا تنعكس القضايا المذ
كورة لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واما ان الو
قتية اخص القضايا المذكورة فيظهر بادنى تامل واما انها لا
تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لاذ ايما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم البهات واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان العكس لازم القضية ولازم الاعم لازم الاخص واعلم
ان القضايا الموجهة الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس
موجبة جزئية الا الكثيفين فانهما لا ينعكسان على مذهب
الشيخ واما السوالب وان كانت كلية فمنها
منها تنعكس وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان و
سبع منها لا تنعكس وهي الوقتيتان والوجوديتان و
والممكنتان والمطلقة العامة وان كانت جزئية فلا تنعكس
منها الا المشروطة والعرفية الخاصتان فقط فانهما تنعكسان
عرفية خاصة والبواقي انعكاسها تبين الفضيتين هو الافتراض
وذلك كما يجيء في اثبات العكس وعمله وهو هذا

الموضوع شيئا ما وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه
يصير مفهوم العكس وسيذكر لهذا التجنيز زيادة تحقيق في
عكس النقيض فان قلت فقد ذكر المصنف في اول
الفصل السالبة الجزئية لا تنعكس وانت صرحت بانعكاس
الخاصتين من السالبة الجزئية قلت اراد المصنف بعدم
انعكاس السالبة الجزئية انها لا تنعكس بحسب الكم وقد تثبت
انعكاسها بحسب البهة فلا تضاد ويدل على هذا التو
جيه قول المصنف واما بحسب البهة ويمكن ان يقال ان
قوله والسالبة الجزئية لا تنعكس لا يلزمها العكس لزوما كليا
وذلك يتحقق بعدم انعكاسها في صورة واحدة فقط ولا
يقتضي عدم انعكاسها في صورة واحدة عدم انعكاسها
مطلقا

فصل عكس النقيض تبديل

نقيض الكم بان يجعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيف كقولنا كل ج ب انعكس بعكس
النقيض الى كل ما ليس ب ليس ج وهذا على راي المتقدمين واجعل
بالرفع عطفا على قوله مبتدا اي عكس النقيض اما تبديل نقيض
الكم فيرمع بقاء الصدق والكيف على ما اختاره المتقدمون واجعل
نقيض الجزء الثاني اولا وغير الاول ثانيا مع مخالفة الكيف وبقاء الصدق و
على راي المتاخرين فقولنا كل ج ب انعكس عندهم الى لا شيء
مما ليس ب ج وقد عرفت معنى بقاء الصدق والكيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العكس المستوي فلا نعيده واما معنى مخالفة الكيف فهو ان
الاصل ان كان موجبا كان العكس سالبا وان كان سالبا فموجبا
وعليك بتتبع المثال لتطلع على حقيقة المقال وحكم
الموجبات ههنا اي في عكس النقيض حكم السوالب في
المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية ها هنا تنعكس موجبة
كلية والجزئية لا تنعكس كلية والسالبة كلية كانت او
جزئية تنعكس جزئية واعلم ان هذا الحكم والذي سيجيء
بعده انما هو في عكس النقيض على راي المتقدمين من المتاخرين
وانما لم يذكر عكس النقيض المعتبر عند المتاخرين لان
عكس النقيض بالمعنى الذي ذكره المتاخرون غير
مستعمل في العلوم على ما صرح به السيد العلامة في حواشيه
واما ان القضايا في عكس النقيض المعتبر عند المتاخرين ليس
حكمها في المستوي فلو شرع فيه لاحتاج الى تطويل الكلام
اذ لا يمكنه الاحالة على العكس المستوي فلم يتركه اهتماما
بشان الاختصار واحترازا عن التطويل والاكثار والبيان في انعكاس
القضايا بعكس النقيض هو البيان المذكور في انعكاسها
بالعكس المستوي غير ان ههنا ههنا النقيض الوارد على انعكاس
القضايا ها هنا هو النقيض الوارد على انعكاسها ثمة بعكس
قضية تنعكس في العكس المستوي بدليل تنعكس هذه
القضية في عكس النقيض بعين ذلك الدليل وكل قضية لم

حكم

تنعكس ثمة بسبب نقض لم تنعكس ها هنا ايضا بسبب
ذلك النقض وعليك الاعتبار والامتحان فيما اعطيناك
من القانون الكلي لا اكثر لانا نعلم عما ذكرنا من ان حكم الموجبات ها هنا حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس
وبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ها هنا ومن السوالب
الجزئية ثمة اي في العكس المستوي الى القرينة الخاصة ببيان اخر
غير البيان المذكور في العكس المستوي وحاصل المعتبر
انه فهذا بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا اي في عكس
النقيض وانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية ثمة اي في العكس
المستوي الى القرينة الخاصة لا اكثر البيان في انعكاسها غير البيان الذي
ذكره المصنف في العكس المستوي وهو الخلف بل البيان هو
الاقتراض الذي ذكرت ثمة منه فليشرع في عكس النقيض
ولنبين ذلك في العكس المستوي اولا ثم في العكس
المستوي اولا ثم في عكس النقيض ثانيا فنقول
اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج
لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا
نفرض الموضوع وهو بعض ج د فـ د ج وهو ظاهر
و د ب بحكم لا دوام للاص لا مفهوم الا دوام ان بعض
ج ب بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض د فـ د ب
بحكم الا دوام وليس د ج ما دام ب والا كان د ج

حيز هو ب ـ فيكون هو ب ـ حيز هو ج وقد كان ليس
ب ـ ما دام ج هذا خلف واذا ضد الباء والجيم على د
وتنافيا فيه اي في متى كان ج لم يكن ب ـ ومتى كان ب لم
يكن ج ضد وليس بعض ب ـ ج ما دام ب ـ وهو الجزء الاول
من التكسر ولما ضد وعلى د انه ج بالفعل ضد و
بعض ب ـ ج بالفعل وهو مفهوم الاعوام فيضد والتكسر
يجزيه هذا في انكاسر الخاصين من السالبة الجزئية
بالعكس المستوي واما انكاسها من الموجبة الجزئية
بعكس النقيض فبيانه بالكر بوا لمذكور ان يقال
اذا ضد وبالضرورة اوذا ايما بعض ج ب ـ ما دام ج لا ذا ايما
بعض ما ليس ب ـ ليس ج ما دام ليس ب ـ لا ذا ايما لانا نفرض
الموضوع د في د ليس ب ـ بالفعل بحكم الاعوام الاصل
لان مفهوم الاعوام ان بعض ج ليس هو ب ـ بالفعل وقد صر
ضنا ذلك البعض د في د ليس ب ـ بحكم الاعوام و د
ليس ج ما دام ليس ب ـ والا لكان ج حين هو ليس ب ـ فيكو
يكون ليس ب ـ ما دام ج وقد كان ب ـ ما دام ج هذا
خلف و د ج بالفعل وهو كاهر واذا ضد وعلى د انه
ليس ب ـ وانه ليس ج ما دام ليس ب ـ ضد و بعض ما ليس
ب ـ ليس ج ما دام ليس ب ـ وهذا هو الجزء الاول من التكسر
ولما ضد وعلى د انه ج بالفعل وبعض ما ليس ب ـ ج

بالفعل
نفوس بعض الاعوام

بالفعل وهو مفهوم الاعوام فيضد والتكسر يجزيه

فصل

في القياس ولما فرغ من مبادي التصديقات شرع في
مقاصدها وهي باب القياس فقال القياس قول مؤلف
من قضايا يلزم عنه لذاته قول اخر والقول وهو المفهوم المر
كب العقلي او الملفوظ جنس يشمل القياس وغيره من
القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس
المساوات وقوله مؤلف من قضايا تخرج القضية البسيطة
المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانها ليست مؤ
لفة وقوله يلزم عنه يخرج الاستقراء التام والتمثيل فا
نهما وان كانا مؤلفين من القضايا لا يلزم عنهما قول اخر
لكونهما كثيرين كما سيجيء وقوله لذاته يخرج قياس
المساوات وهو ما يتركب من قضيتين متعلق المحمول
اولهما يكون موضوعا للاخر كقولنا ا مساو ب ـ
و ب ـ مساو ج لا كائنا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية
هي كل ما ساو لما ساو مساو ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كما في قولنا
انصد ب ـ و ب ـ نصف ج لم يلزم منه ان انصد ج
لان نصف النصف لا يكون نصفا بقرانه بدخول التعريف
القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال المراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة وكذا كل جمع يستعمل
في هذا القبيل لا يقال المراد بالقضايا القضايا المستعملة التي عبر
فيها عن الحكم الايجابي والسلبي بعبارة مستقلة والقضية
المركبة ليست كذلك اذ لم يعبر فيها عن الحكم الايجابي
والسلبي بعبارة مستقلة بل عبر بالاداة والاضرورة فعلى
هذا يكون التعريف مانعا قلنا المراد بالقول الاخر هو النتيجة
ومعنى اخر بينها الا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني والا
استثناء لانا لا نكون جزء من احدى المقدمتين وانما اشترط
الاخرية اذ لولاها لكان ما هذيانا ومصادرة على المطلوب
مشتملا على الدور المحرر منه قسم القياس ينقسم الى
اقتراني واستثناء لان القول الاخر اما ان يكون مذكورا في القياس
بمادته وهيئته او لا فان كان القول الاخر اي النتيجة مذكورا فيه
اي في القياس بمادته اي كم فيه وهيئته اي صورته فاستثناء
كقولنا ان كانت الشمس كاكبة فالنهار موجود لكن الشمس
كاكبة فالنهار موجود فالقول الاخر هو النهار موجود
مذكور في القياس بمادته وهيئته وفي العبارة بحث لانا
لو قلنا في المثال لكن الشمس ليست بكاكبة ينتج النهار ليس
بموجود وحينئذ لم يصح التعريف عليه لعدم ذكر
النتيجة ولعل الواقع في سائر الكتب المنكفية ان القياس
الاستثنائي هو ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه

بالجعل في العبارة سهو من الناسخ او تسامح من المصنف
وانما سمي استثناء بالاشتمال على اداة الاستثناء وهي
لاكن والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا فيه بمادته و
هيئته فاقتراني كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث
فكل جسم محدث فالقول الاخر هو كل جسم محدث ليس
مذكورا في القياس بهيئته وسمي اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وستعرف الحدود بعيد ذلك ثم الاقتراني اما حملي
او تركب من الحمليات او شرطي او لم يتركب منها وهما
فرع من تعريف القياس وتقسيمه الى القسمين شرع
في الاقسام وابتدأ بالاقتراني المركب من الحمل وهو يشتمل
على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمتكرر
بينهما في المقدمتين فقال وموضوع المطلوب من الحمل يسمى
حدا اصغر لانه في الغالب اصغر افرادا من المحمول ومحموله يسمى حدا
اكبر لانه في الغالب اكبر افرادا من الموضوع والمتكرر بينهما
في مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي
المطلوب كالمولف في المثال المذكور وما اي المقدمة التي
فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته و
التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر والهيئة الحاصلة
من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا
وهو منحصر في اربعة اذ الاوسط اما محمول الصغرى موضوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكبرى وهو الشكل الاول كقولنا كل جسم مولف وكل مو
لف محدث فكل جسم محدث او محمولهما اي محمول الصغرى و
الكبرى والثاني اي والشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان
ولاشيء من الجماد بحيوان فلا شيء من الانسان بجماد او موضوعهما
والثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق او عكس الاول بان يكون الاوسط موضوع الصغرى
محمول الكبرى والرابع اي والشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وانما وضعت الاشكال
على هذا الترتيب لان الشكل الاول بذاته ينتج اقرب
الى الطبع من سائر الاشكال فلهذا وضع اولا ثم
الشكل الثاني لمشاركته الاول في اشرف مقدمتيه وهو الصغرى
المشتملة على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول ثم
الثالث لمشاركته الاول في اخر مقدمتيه وهو الكبرى
ثم الرابع لعدم اشتراكهما مع الاول اصلا ويشترك
في الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الجهة
وعليتها بان تكون الصغرى غير الممكنتين وبحسب الكم
كلية الكبرى بان يكون موضوعها كليا لتنتج هذه علة
غائية اي الغرض من موضوع الشكل الاول والاشتراك في جزاه
وكبراه ان تنتج الصغرى بان الموجبة الكلية والجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية النتيجتين الموجبتين كلية وجزئية والصغرى

كل ج

الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة
الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج
الموجبة الجزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا ومع السالبة عطف على قوله مع الموجبة اي الصغرى
الموجبة اما مع الكلية الكبرى الموجبة الكلية واما
مع السالبة الكلية فالاول ينتج الموجبتين كلية وجزئية
والثاني ينتج السالبتين السالبتين كلية وجزئية بالضرورة
متعلق بقوله لينتج اي الانتاج في هذا الشكل ضروري لا
يحتاج الى دليل بخلاف سائر الاشكال فان الانتاج
فيها اما بواسطة الخلف او غيره كما سيجيء وتفصيل
قوله مع السالبة السالبتين الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشيء
من ب ا فلا شيء من ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولاشيء من ب ا فبعض ج ليس ا والحاصل ان الصغرى
في هذا الشكل لا تكون الا موجبة اعم من ان تكون كلية او جزئية
والكبرى لا تكون الا كلية اعم من ان تكون موجبة او سالبة
فتكون الضروب المنتجة اربعة حاصل من ضرب
الصغرى الموجبتين في الكبرى الكليتين لاكل القياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتضي ستة عشر ضربا حاصل من ضرب الصغريات المحصورات
الاربع في الكبريات المحصورات الاربع الا واشتراك ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرتين السالبتين في
الكبريات الاربع واشتراك كلية الكبرى اسقط اربعة
حاصلة من ضرب الكبرتين الجزئيتين في الصغرتين الموجبتين
فبقيت الضروب المنتجة اربعة والامثلة مذكورة
ويشترك في الشكل الثاني بحسب الكيفية اختلافهما
اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف بان تكون احداهما
موجبة والاخرى سالبة وبحسب الكمية كلية الكبرى
بان تكون موضوعها كليا واما بحسب البقية فيشترط
فيه شرط كل واحد منهما احد الامرين الشرط الاول
ان تكون اما مع دوام الصغرى بان تكون الصغرى ضرورية او
دائمة او انعكاس بالجر عطف على قوله دوام اي اما ان تكون مع
دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى بان تكون الكبرى من القضايا
بالممكنة السوالب وهي ستة الدائمة والعامة والخاصة
صادقة والشرط الثاني كون الممكنة مستعملة اما مع
ضرورية او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة فالممكنة
ان كانت صغرى لا تستعمل الا مع ضرورية او مشروطة عامة
او خاصة وان كانت كبرى لا تستعمل الا مع ضرورية
فقط لتنتج الصغرى والكبرى الكليتان اي الموجبة والسالبة

سالبة كلية تقولنا في الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى السالبة الكلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من
ج ا وهذا هو الضرب الاول من هذا الشكل وفي الصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية لا شيء من ج ب وكل ا ب
فلا شيء من ج ا وهذا هو الضرب الثاني منه والمختلفتان في الكم
ايضا سالبة جزئية بقولنا المختلفتان عطف على قوله
الكليتان وقوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة كلية
فتكون من باب العطف على معمولي عامل واحد والحاصل
ان الصغرى والكبرى اما متفقتان في الكم بان يكونا كليتين
او مختلفتان في الكم بان تكون احداهما كلية والاخرى جزئية
فان كانتا متفقتين فالنتيجة سالبة كلية كما مر وان كانتا
مختلفتين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الثالث وفي الصغرى السا
لبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع واعلم
ان الضروب المنتجة من هذا الشكل بحسب الواقع اربعة
كما ذكرت بامثلتها لا كما في الشمسية بقتضي ستة عشر
على ما ذكرنا في الشكل الاول الا اشتراك اختلاف الصغرى
والكبرى اسقط ثمانية واشتراك الكبريات اربعة فبقيت

اهل ج
كلية

الضروب المنتجة اربعة ثم هذه الضروب انما تنتج بالقلب
او عكس الكبرى او عكس الترتيب ثم عكس النتيجة اما القلب في هذا
الشكل فهو ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس فيتنظم
قياس على هيئة الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال
في الضرب الاول من هذا الشكل لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصغرى
نقيضه وهو بعض ج ا فنضمه الى الكبرى القياس كهذا
بعض ج ا ولا شيء من ا ب لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس
ب وقد كان الصغرى وكل ج ب وهو يلزم من نقيض النتيجة هذا خلف
فيكون محالا والنتيجة حق وانما قلنا يلزم القلب من نقيض النتيجة
لانه يلزم من صورة القياس اذا هو على هيئة الشكل الاول فتعين ان يلزم
من المادة وليس من الكبرى لانها مع وضع الصغرى قد تنتج فيما
يكون من نقيض النتيجة واما عكس الكبرى فهو ان تعكس
الكبرى ليصير ج ا من الشكل الاول فتنتج بعد بعينه كما يقال في
الضرب الاول كل ج ب ولا شيء من ب ا لينتج من الشكل الاول
لا شيء من ج ا وهو المطلوب اما عكس الترتيب في هذا
الشكل فهو ان تعكس الصغرى ثم تجعل الكبرى وكبرى القياس
صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما بعكس
ان المطلوب كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل كل ا ب
ولا شيء من ج ب لينتج من الشكل الاول لا شيء من ا ج و
نعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب وهذا معنى قوله

اعلم عكس النتيجة

ثم عكس النتيجة واعلم ان الضرب الاول والثالث يمكن بيان
انتاجها بالقلب وبعكس الكبرى ولا يمكن بعكس الترتيب
لانه اذا عكس الترتيب وقعت السالبة صغرى والسالبة لا تنتج
لصغروية الشكل الاول وايضا يلزم وقوع الجزئية في الضرب الثالث
كبرى والجزئية لا تنتج لكبروية الشكل الاول والضرب الثاني يمكن
انتاجه بالقلب وبعكس الترتيب لا بعكس الكبرى لانها لا يلزمها
لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج لكبروية الشكل الاول و
اما الضرب الرابع فلا يمكن بيان انتاجه بعكس الكبرى لانها
لا يلزمها الا تنعكس الا جزئية وهي لا تنتج لكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الترتيب لان الصغرى سالبة جزئية وهي لا تنعكس
وعلى تقدير ان تنعكس لا تنتج في كبرى الشكل الاول بالقلب
وهو ظاهر وكذا الانتاج في ضرب الشكل الثالث والرابع
اما بالقلب او بعكس الكبرى او الترتيب كما سيأتي لا كلي ولا بعض
الضرب يمكن بيان الانتاج بالتخيير منها قطعا او في بعضها
كذلك فظهر بالتأمل وينتظم في الشكل الثالث بحسب
الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الجهة فعليتها وبحسب الكم
ان يكون مع كلية احداهما ايجاد المنعقد متيقن من الصغرى
والكبرى لينتج الصغرى بالموجبتان اي الكلية والجزئية ج الكبرى
الموجبة الكلية او بالعكس اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية موجبة جزئية مقبول لينتج وفي العبارة تسامح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا قوله بالعكس يفهم منه ان تكون الكبرى الموجبة مع الصغرى الموجبة الكلية وحينئذ يضرب الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكلية والثاني الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية لاكن الضرب الاول اخر في قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية فتعتبر ويراد به الضرب الثاني فقط اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية على ما فسرناه بذلك ولا يجوز قوله بالعكس يفهم منه الضرب الخلافي وارادة ضرب واحد بكون تسامحا والمفهوم من قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس ثلاثة اضرب منتجة للموجبة الجزئية **الاول** الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا **الثاني** الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا بعض ب ج وكل ا ب فبعض ج ا **الثالث** الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا ومع السالبة عطف على قوله مع الموجبة اي لينتج الصغرى الموجبتان مع الكبرى السالبة الكلية او لينتج الصغرى الموجبة **الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية سالبة جزئية** وهذه ثلاثة اضرب منتجة للسالبة الجزئية **الاول** الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا **الثاني** الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية

الكبرى السالبة الكلية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا **الثالث** الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا فهذه هي الشكل الثالث بحسب الواقع ستة والقياس يقتضي ستة عشر لاكن اشتراك اياب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اسقط ما عدا الستة ثم الضروب الستة انما تنتج بالخلف او عكس الصغرى او عكس الترتيب ثم عكس النتيجة اما الخلف في هذا الشكل فهو ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى القياس لا يهما صغرى فينتظم وينتظم منهما قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما باين في الكبرى ففي المثال الاول مثلا لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا لينتج لا شيء من ب ا وقد كان كبرى القياس كل ب ا واما عكس الصغرى فهو ان تعكس الصغرى ولم تدل على الشكل الاول فتنتج النتيجة المطلوبة بهيئة كقولنا في المثال الثاني بعض ج ب فبعض ج ا واما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان تعكس الكبرى اولا ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما تنعكس النتيجة كقولنا الثالث مثلا بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وتنعكس الى بعض ج ا واما قال في هذا الشكل تعكس الصغرى والشكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الشكل الثاني تعكس الكبرى لان هذا الشكل انما يرتد الى الشكل
الاول بعكس الصغرى والشكل الثاني انما يرتد بعكس الكبرى
وذلك ظاهر ويشتركان في الشكل الرابع بحسب الكيفية
والكمية احد الامرين اما ايجابهما اي ايجاب الصغرى والكبرى مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالرفع عطف على قوله ايجابهما اي
تشترك الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين اما
ايجاب الصغرى والكبرى واما اختلافهما في الكيف مع كلية احداهما
فتنتج الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية وتنتج الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وتنتج الصغرى
السالبة اي الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية و
لينتج كلاهما اي الصغرى السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة
الجزئية وفي قوله كلاهما غلط فاحش لان الصغرى السالبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية غير منتجة لاختلاف مقدمتيه مع
عدم كلية احداهما فلا يوجد فيه ما اشترك في هذا الشكل من
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما في الكيف مع كلية
احداهما واكثر انه تصحيف والعبارة الصحيحة اربعة اوكليتهما
اي كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية اي السالبة الكلية مع الموجبة
الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من الناسخ والا فالمصنف اعظم
شانا من ان يذهب عليه مثل هذا السهو الصرف موجبة جزئية
منصوب على انه مفعول لينتج لا خبر هذا الشكل تنتج

موجبة جزئية او لم يكن والمقدمتين سلبا والا اي ان كان والمقدمتين
منتين سلب فسالبة اي تنتج سالبة اما كلية او جزئية فالصغرى الموجبة مع
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وكل ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى الموجبة الجزئية تنتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ليس ب فبعض ج ليس ا فهذه اربعة اضرب مفهومة
من قوله لينتج الموجبة الكلية مع الاربع واما الضرب الباقية
المنتجة اربعة ايضا مفهومة من قوله والجزئية مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع
الموجبة الجزئية وتفصيله او الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج
وكل ا ب فلا شيء من ج ا والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج
وكل ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموجبة الجزئية فتنتج سالبة جزئية كقولنا لاشيء من
ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا فهذه
الضروب الثمانية انما تنتج بالخلف وهو في هذا الشكل
ان يوجد نقيض النتيجة ويضم الواحد من المقدمتين لينتج ما
ينعكس الى نقيض المقدمة الاخرى ففي بعض الضروب يجعل
نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج ما
يناقض الكبرى وفي بعضها يجعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى
القياس كبرى لينتج ما يناقض الصغرى او بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة كما يقال في
المثال الاول مثلا كل ا ب وكل ب ج فكل ا ج
وتنعكس الى المطلوب وهو بعض ج ا او بعكس المقدمتين
معا وهو ان نعكس الصغرى ثم الكبرى بالعكس المستوي
ليرتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب كما يقال في
المثال الثالث مثلا بعض ج ب ولاشيء من ب ا فبعض
ج ليس ا او بالرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى و
هو ان نعكس الصغرى فقط بالعكس المستوي لترتد الى
الشكل الثاني وينتج المطلوب كما يقال في المثال الرابع
مثلا بعض ج ليس هو ب وكل ا ب فبعض ج ليس
ا او بالرد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى فقط
ليرتد الى الشكل الثالث كما يقال في الرابع مثلا كل ب ج

وبعض ب ليس هو ا فبعض ج ليس ا

فصل

في القياس الاقتراني المركب من الشرطي اعلم ان الا
قتراني على ما مر منقسم الى حملي وشرطي لانه ان
تركب من الحمليات المحضة فحملي وان لم يتركب
منها بل تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات
والحمليات فشرطي والمصنف لما فرغ من الحمل
شرع في الشرطي من الاقتراني وقال الشرطي من الاقتراني
ينقسم الى خمسة اقسام لانه اما ان يتركب من متصلتين
وهو القسم الاول كقولنا ان كانت الشمس كاكبة فالنهار مو
جود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس كاكبة فالارض مضيئة او من منفصلتين
وهو القسم الثاني كقولنا كل عدد اما زوج او فرد و
كل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد فكل عدد
اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد او من حملية ومتصلة
وهو الثالث كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل ما كان هذا
الشيء انسانا فهو جسم او من حملية ومنفصلة وهو
الرابع كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج
فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او منفسم بمتساويين او من متصلة ومنفصلة وهو
التام مركب كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو اما ابيض او اسود كما ان العملي تتعدد فيه الاشكال
الاربعة على ما ذكرنا مفصلا كذلك الشرطي تتعدد
فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول لا يليق بهذا المختصر لانه شان المطولات فليكتف بهذه القدر

فصل

في القياس الاستثنائي وهو قسمان اتصالي وانفصالي
والاتصالي هو ما تركب من الشرطية المتصلة ووضع
المقدم في اثباته او من الشرطية المنفصلة ورفع التالي
في نفيه فوضع المقدم ينتج عين التالي كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو
حيوان ورفع التالي ينتج رفع المقدم كقولنا في
المثال لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان والمنتج
من الاستثنائي للاتصال وضع المقدم ورفع التالي
كما قال الاستثنائي ينتج من المتصلة الموضوعة
فيه وضع المقدم فاعل ينتج ورفع التالي عطف
عليه اي ينتج من المتصلة الموضوعة في القياس الا
ستثنائي وضع المقدم ورفع التالي لا كرفع

ينتج رفع المقدم

المقدم ينتج وضع التالي ورفع التالي ينتج رفع المقدم
كما ذكرنا ولا عكس وهو ينتج منها ايضا لا ينتج
وضع التالي وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالي لجواز
كون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وضع التالي وضع المقدم
اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص وكذا لا يلزم من رفع
المقدم رفع التالي اذ لا يلزم من عدم الاخص عدم الاعم
هذا في الاستثنائي الاتصالي واما الاستثنائي الانفصالي
فهو اما ان يتركب من منفصلة حقيقية ووضع احد الجزئين
او رفعه واما من منفصلة مانعة الجمع ووضع احد الجزئين
واما من منفصلة مانعة الخلو ورفع احد الجزئين فاركان الاول
وضع كل واحد من الجزئين ينتج رفع الاخر ورفع كل واحد
من الجزئين ينتج وضع الاخر واركان الثاني وضع كل واحد
من الجزئين ينتج رفع الاخر واركان الثالث رفع كل واحد من
الجزئين ينتج وضع الاخر كما لوح اليه بقوله والحقيقية
وضع كل من الجزئين في قوله الحقيقية بالرفع عطف على
قوله المتصلة وقوله وضع بالرفع عطف على قوله
وضع المقدم فيكون من باب العطف على معمولي
عاملين مختلفين والمجرور مقدم على المرفوع كقولنا
في الدار زيد والبيت عمرو والمعنى ان القياس الاستثنائي
ينتج من الشرطية المتصلة الموضوعة فيه وضع المقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروح التالي كما مر و من المنفصلة الحقيقية الموضوعة
فيه ينتج كل واحد من جزئيه نقيض روح الآخر كمانعة الجمع
فان وضع كل واحد من جزئيها ينتج رفع الآخر ورفعه
بالرفع معكوس على قوله وضع كل اي المنفصلة الحقيقية
الحقيقية كما ينتج وضع كل من جزئيها رفع الآخر
كمانعة الخلو فان رفع كل من جزئيها ينتج وضع الآخر فيكون
المنفصلة الحقيقية اربع نتايج اثنان باعتبار الوضع
الوضع و اثنان باعتبار الرفع كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس
بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج
و للمنفصلة المانعة الجمع نتيجتان فقط باعتبار الوضع
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا لكنه شجر فهو
ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر و للمنفصلة المانعة
الخلو ايضا نتيجتان ايضا باعتبار الرفع كقولنا هذا الشيء
اما ليس بحجر او ليس بشجر لكنه حجر فهو ليس بشجر
لكنه شجر فهو ليس بحجر **ولما فرغ** من تمهيد القياس
الاقتراني و الاستثنائي **شرع** في قياس الخلف المركب
من الاستثنائي و الاقتراني فقال **وقد ينتج** باسم قياس الخلف
ما يقصد به اثبات المطلوب **بابطال نقيضه** اي القياس الذي
يقصد به اثبات المطلوب بسبب ابطال نقيضه مخصوص

باسم قياس الخلف و مرجعه اي حاصل هذا القياس يرجع الى
قياس استثنائي و قياس اقتراني كما انا اذا مثلنا انه اصم و كل
ج ب بالجعل وجب ان يصم و في عكسه بعض ج
ب بالجعل هذا مطلوبنا و يستدل على اثباته هكذا قياس الخلف
هكذا لو لم يصم و الاصل مطلوبنا صم و مع الاصل
نقيض المطلوب اي لا شيء من ج ب ايما و كل
ما صم و نقيضه مع الاصل صم و لا شيء من ج ج ايما
فهذا قياس اقتراني مركب من متصلتين ينتج لو لم يصم و
مع الاصل مطلوبنا صم و لا شيء من ج ج ايما لاكس
بالثاني باكس في المقدم مثله و اذا بطل صم و نقيض المطلوب
مع الاصل ثبت صم و المطلوب مع الاصل هذا فهذا
اثبات المطلوب بابطال نقيضه

فصل

في الاستقراء و التمثيل و هما لا يفيدان اليقين بل يفيدان
الظن و لهذا جعلهما القوم من لواحق القياس لا منه اما
الاستقراء فهو **تصفح اجزئيات الاثبات حكم كلي** كما
اذا تصفحنا جزئيات الحيوان فوجدناها تحرك فكها
الاسفل عند المضغ فحكمنا بان كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ و هو لا يفيد اليقين لجواز وجود ج
لم يستقرأ و يكون حكمه مخالفا لما استقرئ و التصفح

النكر على سبيل المبالغة واما التمثيل فهو بيان مشاركة
جزء من الحكم لجزء اخر في علة الحكم ليثبت الحكم فيه
اي في الجزء الاول كما يقال النبيذ مسكر وهو حرام كالخمر
يعني الخمر حرام لانه مسكر وهذه العلة موجودة في
النبيذ فيكون حراما فالنبيذ جزء مشارك لجزء
اخر اي الخمر في الاسكار والاسكار علة الحكم الذي هو
هو الحرمة والجزء الاول يسمى فرعا والاصل والثاني جزءا
والثاني اصلا والعمدة في تعريفه اي المعتمد عليه في
كل من التمثيل وكونه سببا لثبوت الحكم في الجزء الاول
هو الدوران والترديد اما الدوران فهو اقتران الشيء بغيره
وجودا وعدما كما يقال الحرمة دائرة مع الاسكار وجودا
وعدما اما وجودا ففي الخمر واما عدما ففي سائر الاشربة
والاطعمة والدوران امارة كون المدار علة الدائر والاسكار
علة الحرمة واما الترديد فهو ابداء اوصاف الاصل وابطال
بعضها لتخصيص العلة في الباقي كما يقال علة الحرمة في
الخمر اما الاسكار واما السيلان والثاني باطل لان الماء سيال
وليس بحرام فتعين الاول

فصل

في مواد الاقيسة ولما فرغ من صور الاقيسة شرع
في مواده فقال القياس امابرهاني وهو ما ينتج من اليقينيات

واليقين اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه
لا يمكن الا يكون كذا اعتقادا مطابقا للنفس الامر غير
ممكن الزوال واصولها ستة الاوليات وهي القضايا
التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين من غير توقف
على واسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل
اعظم من الجزء فان الحكم لا يتوقف على واسطة
والمشاهدات وهي المحسوسات اي القضايا التي يحكم
فيها بالحس كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة والتجربيات
وهي التي يفتاج العقل في الجزم بها الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى
كقولنا السقمونيا مسهل للصفرا والحدسيات وهي التي يحكم
فيها العقل بواسطة لامجرد تصور الطرفين كقولنا نور القمر
مستفاد من نور الشمس فان هذا الحكم بواسطة
مشاهدة تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس فربما وقعت الحدس سرعة انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب والمتواترات وهي التي يحكم بها العقل بوا
سطة السماع عن جمع كثير لا يجوز العقل تواطئهم على
الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبو
ة وظهرت المعجزة على يده وحكمنا بوجود مكة
وبغداد والفطريات وهي القضايا المجهولة المكتسبة
من المعلومات بكيفية الكسب والنظر كحكم العقل بحدوث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ثم القياس اما ان يكون اقترانيا او استثنائيا فان كان الاوسط مع علته اي مع كونه علة للنسبة اي لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن يحتمل ان يتعلق بقوله مع علته اي بمجموع المضاف والمضاف اليه اذ المجموع قد يجب مناسب الفاعل وشبهه لانه متعلق باحدهما ويحتمل ان يتعلق بعلته اي المضاف اليه فقط اذ الباقي فيه مصدرية فتكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق الظرف به علة منصوب على انه خبر كان والمعنى ان الحد الاوسط لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع كونه علة للنسبة في الذهن علة لها في الواقع ايضا فلمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فان الاوسط وهو متعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت نسبة المحموم الى زيد في الذهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة في الخارج ايضا والا اي وان لم يكن كذلك بان لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فقط فانى اي فهو برهان انى لانه يفيد انية النسبة اي تحققها في الذهن فقط ولميتها كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الاوسط وهو محموم

لثبوت ان كان علة

وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انه ليس علة لها في الخارج بل الامر بالعكس واما جدلي عطف على قوله اما برهاني والجدلي يتالف من المشهورات والمسلمات اما المشهورات فهي القضايا التي تشتهر فيما بين الناس كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وتختلف المشهورات بحسب اختلاف الازمان والامكنة والاقران فلكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وغيرهم واما المسلمات فهي القضايا التي تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام الزم الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين علماء بهما كتسليم القضايا ما من اصول الفقه والغرض منه افحام الخاصم عن درك البرهان واما خطابي وهو يتالف من المقبولات والمظنونات اما المقبولات فهي القضايا المأخوذة ممن يعتقد فيه كعالم او ولي واما المظنونات فهي يعتقد فيها اعتقادا راجحا كقولنا كل حامل ينتج منهدم والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق وامر الدين والدنيا كما يفعله الوعاظ والخطباء واما شعري يتالف من المخيلات وهي التي تخيل فتتاثر النفس منها اما قبضا فتنبو او بسطا فترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مقيئة انقبضت ونفرت من اكلها

والغرض منه ايقاع التيسير بالترغيب والترهيب ويزيد في
تأثيره الوزن والصوت الطيب واما سفسطي يتألف من الوهميات
هميات والمشبهات اما الوهميات فهي قضايا كاذبة
بة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات كقولنا كل موجود
مشار اليه وورا العالم فضاء لا يتناهى واما المشتبهات
فهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من حيث الصورة كقو
لنا الورس المنفوشة على الغزل انها مسرو كل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى كقولنا كل
انسان فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس لينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس يصدق عليه انه انسان وفرس

فصل

في اجزاء المعلوم وهي ثلاثة كما قال اجزاء المعلوم ثلاثة
الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية
كالتصور والتصديق لهذا العلم فانه يبحث في المنطق
عن اعراضها الذاتية على ما عرفت في صدر الكتاب
وكالكلمة والكلام لعلم النحو فانه يبحث في النحو عن اعرا
ضهما من الاعراب والبناء وكيفية التركيب وغيرها والثاني
المبادئ هي وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات اي تعاريفها كتعريف الكلمة مثلا

المؤلف باللطف
المرفوع للمحسن

كل كلمة معربة اما متصرفة او غير متصرفة فالكلمة موضوع
العلم وقد اخذت في هذه المسائل مع الاعراب الذي
هو عرض ذاتي لها او مركب من نوع موضوع العلم وعرضه
الذاتي كقولنا كل اسم معرب اما معرب بالحروف او بالحركات فالاسم
نوع من موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه معربا
والاعراب عرض ذاتي له واعلم ان المقصود من ايراد المسئلة
ايضاح القواعد سواء كانت الواقع اولا فان التمثيل يصح بهذه
الفروض والامثلة التي اوردتها ان كانت غير مطابقة للوا
قع وجب عليك ان تسحب تذليل الاغماض على
المثال اذ لا مناقشة في المثال واما محمولاتها اي محمولات المسا
ئل فهي امور خارجة عنها اي عن موضوعاتها اذ لو كانت اجزاء
للموضوعات لم يحتج في ثبوتها لها الى برهان لامتناع ان يكون
جزء الشيء محمولا بالبرهان لانه كما نحتاج في ثبوت محمولات المسائل
للموضوعات الى برهان كذلك نحتاج في ثبوت المحمولات للمسائل هي القضايا المحمو
لة التي يبرهن عليها في العلم والمحمولات خارجة عن الموضوعات
والبرهان عليها لاحقة بالروح صفة بعد صفة لقوله امور محمو
لات المسائل امور خارجة عن الموضوعات عارضة لها
لذواتها والعارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه وهو
اما يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة
انه انسان او لما هو بمنزلة كالضحك بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه

او لا جواز
اول فا
جعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باللفظ الموضوع للمعنى المفرد واجزاءها بالرجوع على قوله
الموضوعات اي حد وحد اجزاء الموضوعات كتعريف اجزاء
الكلمة من اللفظ والوضع والمعنى المفرد مثلا واعراضها
بالجر ايضا عطف على قوله الموضوعات اي حد وحد اعراض
الموضوعات كتعريف ما يعرض للكلمة من الاعراب والبنا
والبناء وغيرهما واما التصديقات فهي مقدمات بينة
واضحة شديدة الوضوح بنفسها او مقدمات ماخوذة
مقبولة ممن يعتقد فيه غير بينة بنفسها اذ عن المتعلم بها
بحسب الكل يبتني على صيغة الموضوع المجهول من الابتناء
اي يبتني عليها اي على المقدمات البينة والماخوذة فيما
سات العلم اي القضايا المعلومة التي هو عليها في العلم كالمسا
ئل الواقعة في المنطق والنحو وغيرها من العلوم والمسائل مو
ضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فهي اما موضوع العلم
كقولنا في النحو مثلا كل كلام اما يذكر فيه المسند او لا قال الكلام
موضوع علم النحو او نوع منه اي نوع من موضوع العلم
كقولنا كل اسم اما معرب او مبني قال الاسم نوع من الكلمة التي
هي موضوع النحو او عرض ذاتي له اي عرض ذاتي لموضوع العلم
كقولنا البناء اما بسبب المشابهة لمبني الاصل او بسبب عدم
التركيب قال البناء عرض ذاتي للكلم او متهكب بان يكون موضوع
المسائل مركبا من موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا

مجهول لقوله يبتني والمالك المسائل
وفي بعض النسخ بالتكلم بالعلم ح

حيوان والانسان خارج عنه مساويه كالضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب قال فان العوارض الذاتية ما لا يكون
بينها وبين المعروضات واسطة فتكون المسائل غير محتاجة
البرهان وهذا خلاف ما ذكر من ان المسائل هي القضايا المكلوبة
التي يبرهن عليها في العلم فلان العوارض الذاتية لا يكون
بينها وبين المعروضات واسطة بحسب نفس الامر واما العلم
بثبوتها فربما يحتاج الى البرهان وقد يقال اي كما يقال المبادي على
ما ذكرناك يقال المبادي لما يبتدئ به قبل المقصود وقوله
ويقال المقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه اي البصير
وجه الرغبة كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه اي بيان منفعته وغرضه
وموضوعه وقد عرفت كل واحد من هذه الثلاثة في صدر الكتاب
فلا نعيده هذا اخر ما اردنا ايراده في شرح هذا
الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ونسئله
بمنه وكرمه ان يدخلنا الجنة بغير حساب انه على ما يشاء قدير
وبعباده لطيف خبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٥

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

أودع العفو الى الله تعالى عمري احمد بن محمد بن عمار المبشاوي الكرابلسي المغربي

شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوم لا ينفع مال ولا بنون الا

من اتى الله بقلب سليم وارجو امني وقف على هذا ان يدعو يا بالمغفرة والله يجازيه

بالاحسان والحمد لله على كل حال بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٢١١

تجرب مداد وعرض قلم كقلب معذب كهذا الالم

تجرب مداد مداد مداد

وعند الله واسواه كهذا يفعل (؟) ثم تاه سعد مد فكر قدير

عدد الصفحات خمسة وخمسون ورقة

عدد الأسطر مختلف